المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد الطالب

عبدالله بن حنيان القحطاني

إشراف

فضيلة الدكتور/ أحمد بن علي الخليفي

العام الجامعي ١٤٣١ – ١٤٣٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

أهمية الموضوع:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن للدعوة إلى الله عز وجل مكانة رفيعة ومنزلة جليلة، وهي مهمة الأنبياء والرسل عليهم السلام، ووظيفة الدعاة والأخيار من بعدهم إلى قيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وكان الحسن البصري (رحمه الله) إذا تلا هذه الآية يقول: «هذا رسول الله، هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما جاب إليه»[2].

والإسلام دعوة عالمية شاملة صالح لكل زمان ومكان، ولعل هذه الدراسة تكشف

---

(١) سورة فصلت، الآية (٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، المكتبة العصرية - بيروت –الطبعة الأولى -١٤٢٠ت ٥ (ج ٣،ص ٢٣٥).

لنا منهجاً شرعياً مؤصلاً بالأدلة في أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ﷻ، وقد اكتسبت هذه القضية اهتماماً بالغاً مما دفعني إلى إفرادها في بحث مستقل يجمع أحكامها ويحقق أدلتها، ويضبط مسائلها وضوابطها ولعل مما يدل على أهمية هذا الموضوع ما يأتي:

١- حاجة الدعاة إلى معرفة حكم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ﷻ والتأصيل الشرعي فيها.

٢ - الحاجة إلى إبراز تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في الاستعانة بهم في الدعوة الإسلامية.

٣- نشر التعاليم الصحيحة وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله إن وجدت.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة وراء اختيار هذا الموضوع من أبرزها ما يلي:

١- الحاجة إلى معرفة الوجه الصحيح في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ﷻ للرجوع إليها عند الحاجة.

٢- جدة الموضوع، وعدم تناوله بالدراسة سواء كان دراسة علمية أو أكاديمية فيما أعلم، فهو لا يزال بكراً لم تتطرق إليه اهتمامات الباحثين وأقلامهم.

٣- هناك رغبة ملحة كانت تدفعني منذ أمد بعيد للبحث في هذا الموضوع بحثاً علمياً حيث إنني أشارك في المكاتب التعاونيه للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات محتسباً، وكانت فرصة إعداد البحث التكميلي مناسبة لدراسة هذا الموضوع.

٤- إثراء المكتبة الإسلامية بإعداد رسالة علمية دعوية تأصيلية متخصصة، تبحث في جانب الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ﷻ وفقاً لمنهج أهل السنة والجماعة ليكون مرجعاً يستفيد منه الدعاة إلى الله.

أهداف الدراسة:

١ - بيان أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل.

٢ - التعرف على ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

٣ - بيان المفاهيم الخاطئة للاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

٤- إظهار النصوص الشرعية المتصلة بموضوع الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

تساؤلات الدراسة:

١ - ما مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله؟

٢ - ما تحرير محل النزاع في الاستعانة بغير المسلمين. في الدعوة إلى الله؟

٣ - ما أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله؟

٤ - ما ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله؟

٥ - ما أصناف غير المسلمين؟

٦ - ما الجوانب التي يمكن الاستعانة بغير المسلمين بها في الدعوة إلى الله؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء وزيارات المكتبات العامة ومراكز البحث ومواقع الشبكة العنكبوتية وقاعات الرسائل العلمية المعروفة[١]. لم أجد دراسة علمية أكاديمية تتحدث عن موضوع البحث حسب الخطة وإنما اطلعت على بعض الدراسات العلمية التي تخدم موضوع البحث في جوانب مختلفة لا تمس موضوع هذا البحث وهي:

أولاً - التعامل مع غير المسلمين دراسة فقهية[٢]: أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي[٣].

وكان من أهداف الدراسة:- بيان أصول العلاقة مع غير المسلمين.

أما منهج الدراسة فقد استعان بالمناهج العلمية التالية:

---

(١) مثل (مكتبة الملك عبدا لعزيز – مكتبة الملك فيصل – مكتبة الملك فهد – مكتبات الجامعات (جامعة الإمام، جامعة الملك سعود، جامعة عبدا لعزيز) وغيرها.

(٢) أصل هذا لكتاب رسالة دكتوراه للمعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ.

(٣) عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المنهج التأصيلي.

المنهج الاستنباطي.

منهج المقارنة.

المنهج النقدي.

ومن ابرز النتائج التي انتهى إليها المؤلف:

(أ)- إن الإسلام في أحكامه وتشريعاته قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم، الدينية والدنيوية.

(ب)-إن التعامل مع غير المسلمين يحتاج إلى فقه رشيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة.

والمؤلف وفقه الله تناول في دراسته قضايا الفقه الإسلامي، وسأتناول في هذه الدراسة ما يخص الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة حسب تقسيمات البحث والخطة.

٢- التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، تأليف محمد ناصر محمد جاد.

وكانت أهداف الدراسة تتلخص فيما يأتي:

بيان رد الشبهات التي تثار ضد الإسلام، ونصرته وتنقيته مما شابه من باطل، وبيان تبرئة الإسلام مما ينسب إليه من الأباطيل، كما سعى الباحث إلى بيان سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين.

وقد استخدم الباحث في كتابة بحثه المنهج التاريخي، والمنهج المقارن.

ومن أهم النتائج ما يلي:

أن الإسلام هو دين الله الذي أُرسِل به جميع الأنبياء، وهو دين عام وكتابه يخاطب كافة الناس، وكان غاية دعوة نبينا ﷺ هداية الناس ودعوتهم، وأن الإسلام يكفل جميع حقوق الناس عامة.

وقد تناول الباحث في بحثه ما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين عن سماحة الإسلام وبيان بعض الشبه والأباطيل المنسوبة للإسلام وهي غير صحيحة، وفي هذا البحث قام الباحث لدراسة كل ما يتعلق بالاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله حسب خطة البحث.

٣ - فقه الاحتساب على غير المسلمين[١] د.عبد الله بن إبراهيم الطريقي[٢] لم يبين الباحث أهداف الدراسة، ولا منهج البحث وقد كتب الباحث بعض التوصيات التالية التي تتلخص فيما يأتي:

أن التعامل مع الكفار لا يتم حسب الميول النفسية وغيرها بل حسب القواعد الشرعية والآداب المرعية، ويكون وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط وأوصى الباحث بعدم التشدد لأنه يقلب صورة قاتمة عن الإسلام، لما له من أضرار على المسلمين وعدم نشره بالصورة الصحيحة.

والمؤلف كان بحثه على الاحتساب على غير المسلمين فقط أما في هذه الدراسة فدرسنا فيها ما يخدم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

---

(١) بحث قدمه المؤلف د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي عام ١٤١٦هـ الطبعة الأولى – دار المسلم للنشر.

(٢) سبق التعريف به.

منهج الدراسة:

وبالنظر في مناهج البحث العلمي وجدتُ أن أنسبها لموضوع بحثي المنهجان التاليان:

المنهج الأول: المنهج التاريخي الاسترادادي: و هو (ما يمكن به إجابة سؤال عن الماضي بواسطة مجهود علمي كبير يبذله الباحث متمثلاً في محاولته لاستنتاج العلاقة بين الأحداث والربط بينها مستنداً في ذلك إلى ما يستقيه من أدلة علمية صحيحة تبرهن على استنتاجه)[1].

ولهذا المنهج خطوات تطبيقية من نقد مصادر البحث النقد الخارجي والنقد الداخلي للمصادر الأساسية، وتسمى المصادر الأولية والمصادر الثانوية وهي: عبارة عن مصادر ثانوية للمعلومة وهذا من ميزات المنهج التاريخي[2] وقد قام الباحث من خلال هذا المنهج بقراءة كتب السيرة والتاريخ للتعرف على مختلف الأحكام المتعلقة بالاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله،والاستفادة منها في العصر الحاضر.

المنهج الثاني: المنهج الاستقرائي وهو: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً أو هو: انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي الذي يدخل الجزئي تحته)[3].

---

(١) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د صالح حمد العساف، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦ هـ، ص (٢٨١).

(٢) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مرجع سابق، ص (٢٨٣- ٢٩٧).

(٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن بن حنبكة الميداني، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق ١٤١٤ هـ، ص (١٨٨).

وقد قام الباحث من خلاله بجمع النصوص ذات العلاقة من الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء، من مراجعها المبعثرة ومظانها المتفرقه.

تقسيمات الدراسة:

الفصل التمهيدي: مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين.

الفصل الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الاستعانة بغير المسلم في الدعوة إلى الله.

الفصل الثاني: ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول: مفهوم الضوابط.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالدعوة في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالمستعان به بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

الفصل التمهيدي

مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى اللّه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين.

المبحث الأول

مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

أولاً: الاستعانة في اللغة:

الاستعانة مصدر: من أعان، يعين، إعانة، فهو مُعين، وعَوين، ومِعوان يقال: أعانه، وعاونه، معاونة، وعِوانا، فهو: مُعين، ومِعوان، أي كثير وحسن العَّون، واعتونوا، واعتانوا، أي تعاونوا.

وقال تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[1]، قال بعض المفسرين: أي ما يستعان به في الحوائج كالفأس والقدر وغيره، وقيل غير ذلك[2].

والإعانة هي المساعدة والمظاهرة، والرفادة، والنصرة.

والرفادة من رفده: يرفده ورفده و أرفده أي أعانه، وترافدوا أعان بعضهم بعضاً.

والإرفاد: الإعطاء والإعانة. والمرافدة: المعاونة. والترافد: التعاون. والاسترفاد: الاستعانة[3].

---

(١) سورة الماعون آية رقم ٧.

(٢) ينظر تفسير القرآن الكريم ابن كثير، تحقيق : سامي بن محمد سلامة،(ج ٨،ص ٤٩٥) دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) ينظر القاموس المحيط باب النون فصل العين (ج١/ ص ١٥٧١)، و لسان العرب: ابن منظور، (ج١٣،ص٢٩٨) مادة عون (ج ٣،ص ١٣، ١٨١)،(ج١٣،ص ٢٩٨، ٢٩٩ ، ٣٠٠)، دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.، و مادة رفد (ج٣/ ص ١٨١، ١٨٢) وفي مختار الصحاح باب العين (١/ ١٩٤)، والصحاح في اللغة، الجوهري، باب رفع، (ج ١، ص٣٦٢).

والاستعانة مأخوذة من العون أي المعاونة والمظاهرة يقال: فلان عوني أو معيني وقد أعنته ﴿فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾[1] معناه: إني لا أريد المال بل أعينوني بأبدانكم وقوتكم[2]، والتعاون التظاهر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]، والاستعانة طلب العَوْن.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[4]، فإن الصلاة من أكبر العون على الثبات في الأمر[5].

وبهذا يتبين أن: الاستعانة في اللغة تدور على معانٍ منها:

- طلب العون، وهو الظهير، والإعانة وهي المساعدة والمظاهرة ، والاسترفاد وهي الاستعانة ،والنصير، والرفيد[6].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٩٥).

(٢) معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، (ج٥ ص٢٠٤)،.دار طيبة، الطبعة الرابعة،

(٣) سورة المائدة، الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٥).

(٥) ينظر : تفسير القرآن الكريم ابن كثير ،(ج ١، ص ٢٥٢).

(٦) ينظر القاموس المحيط (ج١/ ص١٥٧١)، ومادة عون في لسان العرب (ج١٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) باب النون فصل العين في وكذلك مادة رفد (ج٣، ص١٨١، ١٨٢) وفي مختار الصحاح باب العين (ج١،ص١٩٤).

ثانياً: الاستعانة اصطلاحاً:

بالنظر إلى الاستعانة في الكتب والمعاجم والموسوعات نجد أن الاستعانة على وجه العموم عُرفت بعدة تعريفات منها ما يأتي:

- **قيل هي**: طلب العون من الله ويطلب من المخلوق ما يقدر عليه من الأمور[1].
- **وقيل هي**: طلب المعونة وهي إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذي يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه[2].
- **وقيل هي**: كل فعل لا يقوم به الإنسان على وجه الاستقلال يسمى إعانة [3].
- **وقيل هي**: الاعتماد على الله تعالى مع الثقة به [4].
- **وقيل هي**: طلب مايتمكن به العبد من الفعل، ويوجب اليسر عليه[5].

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،جمع عبد الرحمن ابن قاسم ،(ج ١، ص ٢٥٢) ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، رشيد رضا،(١ج ،ص ٥٨).، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٣) أحكام الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، صالح بن علي أبا الخيل ، إشراف د. سعد بن عمر الخراشي ، ص ٢٤، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لعام ١٤٢٥-١٤٢٦ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :الألوسي، ١تحقيق د. السيد محمد السيد والاستاذ سيد عمران ج ص٦٤دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٦ه٢٠٠٥م.

ثالثاً: أنواع الاستعانة:

ما دار الدين على العبادة والاستعانة والقيام بعبادة الله والاستعانة بهما للوصول للسعادة الأبدية والنجاة من جميع الشرور فلا سبيل إلى النجاة إلا بالقيام بهما .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فالدين أن لا يعبد إلا الله ولا يستعان إلا إياه»[1]،وقد قسم العلماء الاستعانة إلى أربعة أقسام وهي كتالي:

الأول: الاستعانة بالله هي: الاستعانة المتضمنة لكمال الذل من العبد لربه، وتفويض الأمر إليه واعتقاد كفايته وهذه لاتكون إلا لله تعالى ودليلها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[2] ووجه الاختصاص ان الله تعالى قدم المعمول [إياك] وقاعدة اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص وعلى هذا يكون صرف هذا النوع لغير الله تعالى شركاً مخرجاً عن الملة . قال ابن العربي:«عني: من العبد العبادة، ومن الله سبحانه العون»[3] وقال الشعراوي: أي نستعين بك وحدك وهي دستور الحركة في الحياة. . لأن استعان معناها طلب المعونة»[4].

الثاني: الاستعانة بالمخلوق:والمراد به طلب العون على أمر قادر عليه فهذه على حسب المستعان عليه فإن كانت على بر فهي جائزة للمستعين مشروعة للمعين لقوله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية (ج ١١ص ٥٢٤).

(٢) سورة الفاتحة الآية (٧).

(٣) أحكام القرآن :ابن العربي، (ج ١، ص ٩)،تعليق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

(٤) تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، (ج١، ص٨٣)، مطابع أخبار اليوم .

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[1]. وإن كانت على إثم فهي حرام على المستعين مشروعة للمعين لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ وإن كانت على مباح فهي جائزة للمستعين والمعين لكن قد يثاب على ذلك الإحسان ثواب الإحسان إلى الغير ومن ثم تكون في حقه مشروعة لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[2].

الثالث: الاستعانة بمخلوق حي حاضر غير قادر فهذه لغو لا طائل تحتها مثل أن يستعين بشخص ضعيف على حمل شيء ثقيل.

الرابع: الاستعانة بالأموات مطلقا أو بالأحياء على أمر غائب لايقدرون على مباشرته فهذه شرك لأنه يعتقد أنها تصرف في الكون.

الخامس: الاستعانة بالأعمال والاحوال المحبوبة إلى الله تعالى [3] وهذه مشروعة بأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[4].

وبعد التأمل في تعريفات العلماء للفظ الاستعانة وتقسيماتهم لها تبين أن المعنى الاصطلاحي مستمد من المعنى اللغوي،ولأن المعاني الشرعية تستند استناداً واضحاً على الدلالة اللغوية، وتتصل بها اتصالاً وثيقاً.

---

(١) سورة المائدة الآية (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٣) مجموعة فتاوى ورسائل: ابن عثيمين، (ج ٦، ص ٥٨، ٥٩)، دار الثريا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) سورة البقرة، الآية (١٥٣).

ومما تقدم من المعاني اللغوية، والتعاريف الاصطلاحية يصل الباحث إلى أن التعريف الإجرائي للاستعانة في هذه الدراسة: هو طلب المسلم العون من غير المسلمين للقيام بأعمال في الدعوة إلى الله عز وجل، وفق الضوابط الشرعية.

المبحث الثاني

أصناف غير المسلمين

نجد الناس في المجتمعات ينقسمون إلى فريقين:

الفريق الأول: المسلمون.

الفريق الثاني: غير المسلمين.

كما دلت عليها الآية الكريمة: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[1]. أي: هو الخالق لكم على هذه الصفة، وأراد منكم ذلك، فلا بد من وجود مؤمن وكافر، وهو البصير بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلال[2].

ويختص كل فريق بأحكام محددة، ولكن غير المسلمين أصناف كثيرة[3]، ولكل صنف اسم خاص، ويجمعهم جامع واحد، وهو الكفر، ويمكن إجمالهم والحديث عنهم في الأصناف التالية:

---

(١) سورة التغابن، الآية (٢).

(٢) تفسير القران العظيم: ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،(ج٨، ص١٣٥)، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر كتاب أحكام المستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، ص١١، ط الثانية،مؤسسة الرسالة ، والمدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، (ص ١٧٨)،ط ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، وتعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة د. يوسف محيي الدين أبو هلالة،(ص ١٥) ، ط الأولى، والجامع للبحوث والرسائل، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، (ص٤٨٣) ، وأحكام أهل الذمة بحث لنيل درجة الماجستير إعداد الطالب بالمعهد، علي محمد علي المطير عام ١٤٠٤هـ، والإسلام والذمة، د محمد الزحيلي، ضمن مجموعة رسائل مؤسسة آل بيت (ج ١، ص ١١٢، ١١٨).

الصنف الأول: أهل الكتاب:

القرآن الكريم أطلق اسم أهل الكتاب على اليهود والنصارى دون غيرهم فقد جاء ذكرهم باسم أهل الكتاب في آيات كثيرة قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾[2] أي على اليهود والنصارى[3].

وقال جل شأنه تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ﴾[4].

وهذه الآية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى أن إبراهيم عليه السلام كان على دينه، فأكذبهم الله تعالى بأن اليهودية والنصرانية إنما كانتا من بعده[5]. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٦).

(٣) الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، ج٢ص١٤٣، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

(٤) سورة آل عمران، الآية (٦٥).

(٥) المرجع السابق (ج١، ص ٣٥٤).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٦٧).

حيث دلت الآيات السابقة دلالة واضحة على أن أهل الكتاب هم اليهود[1]، والنصارى[2] دون غيرهم[3].

وهذا ما رجحه العلماء. كابن ابن حجر رحمه الله[4] حيث قال: (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[5] ويتبين من الأدلة أن أهل الكتاب مصطلح شرعي يطلق على تلك الفئتين اليهود والنصارى فقط.

الصنف الثاني المجوس:

وهم الذين يعظمون الأنوار والنيران، ويدعون نبوة زرادشت، وهم فرق شتى،

(١) للاستزادة ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة اشراف، د. مانع بن حماد الجهني(١ج ص،٤٩٥)، دار الندوة للشباب ، الطبعة الخامسة ١٤٢٥ه ، وأسلوب القرآن في دعوة أهل الكتاب، د. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن،(ص ١٧).دار اليقين ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٢) للاستزادة ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (ج٢،ص٥٦٤)، وأسلوب القرآن في دعوة أهل الكتاب د. عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن دار ليقين ط١ ، (ص٢٢).

(٣) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد، مطابع سجل العرب، (٦ج ص٥٩٠)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني، الأصل المصري المولد والمنشأ والوفاة الشافعي، قاضي القضاة وشيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث ينظر: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، (ج ١، ص م)، سيرة موجزة عن الإمام ابن حجر.

(٥) نيل الأوطار شرح منتقى الأحبار، الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٨ج ص٦٥، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ.

منهم المزدكية والخرمية وغيرهما.

والمجوس ليسوا من أهل الكتاب، وعلى هذا جماهير الفقهاء، وقال بعضهم إنهم من أهل الكتاب بحجة أ نهم كانوا أهل كتاب يدرسونه ولكن رفع ونزع من صدورهم،وهذا ما يروى عن علي بن أبي طالب ﷺ[1]، والذي يظهر والله أعلم أن الصواب أنهم ليسوا من أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ﴾[2]، ولو كان عددهم ثلاث طوائف، والآية تدل على طائفتين فقط. ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» يدل على أنهم غيرهم، لأنه لو كانوا منهم لقال هم من أهل الكتاب[3]، فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح الشرعي.

الصنف الثالث: المرتدون:

وهم الذين كانوا مسلمين ثم رجعوا عن دينهم الإسلام إلى الكفر، مع توافر العقل والطوع والاختيار، والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام.

وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، سواء أكان بالنية أم بالفعل المكفر أم بالقول وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً، بالإجماع أو حرم حلالاً بالإجماع أو نفي واجبا مجمعاً عليه أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع أو عزم على الكفر أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[4].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٣٧٠هـ) (ج ٤ ص٣٨٥)،.المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧ هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٦).

(٣) المرجع السابق (ج٢ ، ص ٣٢٧) ، والمغني (ج٩ ، ص ٣٢٠).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، (٦ج ص ١٨٣)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

الصنف الرابع الملحدون [1]:

١- تعريف الإلحاد:

الإلحاد في الأصل هو: الميل والعدول عن الشيء، والظلم، والجور، والجدل والمراء يقال: لحد في الدين لحداً، وألحد إلحاداً. لمن مال وعدل وماری وجادل وظلم[2].

وقيل الإلحاد: هو الميل عن الحق والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويل الفاسد، والمنحرف عن صراط الله، والمعاكس لحكمه يُسمى ملحداً[3]. قال تعالى:﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4].

وقيل الإلحاد: فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى. سواء أكان عند المتقدمين من الدهرية أو عند من جاء بعدهم من الشيوعيين الماركسيين بمعنى أن وصف الإلحاد يشمل كل من لم يؤمن بالله تعالى ويزعم أن الكون وجد لذاته في الأزل نتيجة تفاعلات جاءت عن طريق الصدفة دون تحديد وقت لها واعتقاد أن ما وصل إليه الإنسان منذ أن وجد وعلى امتداد التاريخ من أحوال في كل شؤونه إنما وجد عن طريق التطور لا أن

---

(١) للاستزادة في موضوع الملحدين ينظر المراجع التالية:

١- حرية الاعتقاد: عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية،جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر لسان العرب،مادة لحد، (ح٣، ص ٣٨٨).

(٣) أصول الدعوة وطرقها: د. حمود بن أحمد الرحيلي . (ص٨٤)، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) سورة الأعراف آية ١٨٠.

هناك قوة إلهية تدبره وتتصرف فيه [1].

الصنف الخامس:

بقية الطوائف والمذاهب والملل والأديان والعقائد والفئات من غير ما سبق:

ويشمل هذا الصنف جميع الأصناف من غير المسلمين السابقة، ممن يقيم بدار الإسلام، ويعيش مع المسلمين، مما لا مجال لحصرهم، وقد ورد ذكرهم في كتب الملل والنحل[2].

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها: د. غالب بن علي عواجي، ج ١، ص ١٠٣٣، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر : الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني(٢، ج ص ٢٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت ط، الثانية–١٤١٣هـ- .

الفصل الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى اللّه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

ينبغي أولاً التمييز بين الاستعانة بغير المسلم في الشؤون الدينية، وبين الاستعانة وفي الشؤون الدنيوية، فالدنيوية كالاستئجار على أمر دنيوي والدلالة على الطريق أو الخدمة أو للعمل في الزراعة أو العمل في المصانع أو بناء أو سمسرة أو تعليم الخط أو الحساب أو بناء القناطر والمساجد ونحو ذلك فهذه الأمور لا خلاف في جوازها لأن هذه الأمور ليس فيها إعزاز للكافر ولا ولاية له فيها على المسلمين[1] ولهذا ثبت أن النبي ﷺ كان عنده غلام يهودي يخدمه فمرض فجاءه النبي ﷺيعوده فأسلم[2].

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وفي هذا دليل على جواز استخدام المشرك)[3].

وأما الاستعانة بهم في الأمور الدينية كالأذان والحج وتعليم القرآن وفي الأمور التي

(١) ينظر:الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي،د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، (ص٢٠٣)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.

(٢) روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا قاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار». (صحيح البخاري، كتاب الجنائز، الباب: ٧٩، الحديث رقم ١٣٥٦، ج ٢، ص٩٧).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح سماحة الشيخ :عبد العزيز بن باز، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء (ج٢، ص ٢٢١).

يمنع من مزاولتها شرعاً كاتخاذه في ولاية على المسلمين، أو على أولادهم.[1] فهذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء وهي على نوعين:

النوع الأول:

الاستعانة بهم فيما يفتقر إلى نية، كالحج، والجهاد ونحوها[2]، فلا تجوز مطلقاً[3].

النوع الثاني:

الاستعانة بهم فيما لا يفتقر إلى نية، كبناء المساجد،والقناطر، واستنساخ المصحف، وكتب العلم الشرعي وغيرها من وسائل الدعوة ونحو ذلك. مما لا يفتقر إلى نية فهذا وقع فيه الخلاف و وبيانه في المبحث التالي.

---

(١) ينظر: فتح القدير: الشوكاني (ج ٤ ،ص٣٢٧) ،وينظر :كشاف القناع : البهوتي،(٣ج ، ص٤٨).

(٢) الاستعانة بغير المسلمين قد تكون بالمال أو ،الرجال، أو بأخذ الرأي، والمشورة فيها .وللاستزادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى،كتاب التعامل مع غير المسلمين أ.د.عبد الله الطريقي، ص ٢٩٣، دار الهدى النبوي، مصر، دار الفضيلة، الرياض.

(٣) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ج٢ ص٣٤٤. دار الفكر – بدون طبعة-.

المبحث الثاني

حكم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

المطلب الأول: أقوال العلماء:

نجد أن أكثر ما تعرض إليه العلماء في كتبهم بيان الاستعانة بغير المسلمين في القتال، وقد ذكر العلماء رحمهم الله في عرضهم لهذه المسائل أموراً تتعلق بالدعوة إلى الله تعالى، كالحماية، والدلالة، والاستجارة، والاستعانة بأهل الخبرة ونحو ذلك.

وتتلخص مذاهب العلماء في ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الاستعانة بغير المسلمين في جميع الوظائف والولايات مطلقاً، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء .

وممن أشار إلى هذا: الجصاص من الحنفية[1] والقرطبي من المالكية[2] وأبو أمامة بن[3] النقاش من الشافعية[4] وابن القيم الجوزية[5] وابن مفلح من الحنابلة[6]، وابن حزم من الظاهرية[7] وغيرهم.

---

(١) ينظر :أحكام القرآن : الجصاص (ج ٢ص ٣٦، ٣٧).

(٢)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ،(ج ٤ص١٧٨ - ١٨٠)، وينظر :المدونة(ج ٤ص٧٧).

(٣) أبو أمامة: هو محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي (ابن النقاش) فقيه، مفسر، مقرئ، له مصنفات، توفي وهو لم يبلغ الأربعين عاماً سنة ٧٦٣هـ. ينظر:البدر الطالع للشوكاني(ج ٢ص٢١١)،دار المعرفة، بيروت.

(٤) ينظر :المذمة في استعمال أهل الذمة : النقاش ص٤ .دار الكتب المصرية.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة ابن القيم ،(ص ٢٠٨).

(٦) الآداب الشرعيةوالمنح المرعية: لابن مفلح (ج ٢ص٤٦٥).

(٧) المحلى: للإمام أبي محمد بن حزم ، صححه زيدان أبو المكارم ،(ج١٢ص٥٢٤) مكتبة الجمهورية =

القول الثاني: الجواز مطلقاً عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء بين المسلمين ونحوها.

وقد ذهب إلى هذا كثير من الباحثين المعاصرين.

وممن أشار إلى هذا : أبو لأعلى المودودي[1]، والدكتور: عبد الكريم زيدان[2]، والدكتور: محمد سلام مدكور[3]، والدكتور: وهبة الزحيلي[4] ، والدكتور: عبد الحكيم حسن العيلي[5].

القول الثالث: جواز الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل عند الحاجة أو الضرورة .

وممن أشار إليه: ابن الهمام من الحنفية[6]، وأبو النجا شرف الدين الحجاوي[7]وابن عثيمين[8].

=

العربية، سنة ١٣٨٧ه.

(١) ينظر: نظرية الإسلام: للأستاذ أبو الأعلى المودودي (ص ٣٦٢)، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذميين والمستأمنين د عبدالكريم زيدان (ص ٧٨)،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: معالم الدولة الإسلامية :د . محمد سلام مدكور ، (ص ١٠١، ١٠٤).كتبة الفلاح ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

(٤) ينظر: آثار الحرب : د. وهبة الزحيلي (٧٠٢، ٧٠٣)،المكتبة الحديثة بدون طبعة

(٥) ينظر: الحريات العامة : د عبدالحكيم العيلي (ص ٣١٩)، دار الفكر العربي ١٣٩٤هـ بدون طبعة.

(٦) ينظر شرح القدير : الشوكاني ، (ج ٦، ٦١).

(٧) الإقناع : الحجاوي (ج ٢ ص ٥٢، ٥٣) تصحيح عبدالطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت.بدون طبعة.

(٨) ينظر: :مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ج٣ ص٤٠)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دارالوطن، دار الثرياالطبعة، الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

المطلب الثاني: ذكر الأدلة:

١- **أدلة القول الأول: وهم القائلون بالتحريم** مطلقا.

-استدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة.

أولاً من القرآن الكريم:

وقد وردت في كتاب الله عزوجل آيات تدل على النهي عن الاستعانة بغير المسلمين ومنها الآيات التاليه:-

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[1].

حيث دلت الآية على التحذير من الكافرين وعدم الاستعانة بهم. وقد: (نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وأن يستعينوا بهم خواص أمورهم) ثم قال ابن العربي: (وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة)[2].

وأيضاً: «نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل **الأهواء دخلاء و ولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم**»[3].

---

(١) سورة أل عمران، آية (١١٨).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي (ج ٢ص٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) الجامع الأحكام القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، (ج ٤ ص، ٣٩٠). دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

وقال القرطبي رحمه الله: «كل من كان على خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه»[1].

ففي هذه الآية الكريمة دلالة على نهي المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين، وانه لا يجوز الاستعانة بهم في خواص أمورهم[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾[3] حيث دلت الآية على أن الله أكد الزجر والركون إلى الكفار[4].

وقد أُختلف في معنى لا تركنوا على معاني ذكرهاأهل التفسير منها:

– لاتوادوهم ولاتطيعوهم، ولاتميلوا اليهم، ولاترضوا أعمالهم، وينصر بالركون هنا ألاينكر عليهم كفرهم[5].

– الركون: الميل الشديد.[6]، الميل اليسير[7].

---

(١) المرجع السابق(ج ١ص، ٤٠١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: ابن العربي (ج ٢، ص ٤٣،٤٤).

(٣) سورة هود آية (١١٣).

(٤) ينظر:الجامع لأحكام القران مرجع سابق ،(ج٤ص١٨٧).

(٥) ينظر أحكام القرآن: للقرطبي، (ج ٩، ص ١٠٨)، وينظر :النكت والعيون، وينظر: للماوردي (ج٢ص٢٤٠). وينظر:زاد المسير، لابن الجوزي (ج٤ص١٦٥).

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي (ص ١٠٦٦). والجامع لأحكام القرآن (٩ج ، ص١٠٨) وفتح القدير للشوكاني (ج٢، ص ٥٣٠).

(٧) الكشاف : البهوتي،(ج ٢،ص ٢٩٦) عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ.

والذي يظهر -والله أعلم- أن المقصود بالركون: الاعتماد والاستناد.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]. حيث تضمنت الآية المنع من التأييد والانتصار بغير المسلمين ونحو ذلك.

والنبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاء قوم من اليهود فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: « إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين »[2].

- قال الزمخشري رحمه الله[3]: (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين)[4].
- وقيل في تفسير الآية: «نهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم؛ وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الاوثان، فهو منهم»[5].

---

(١) سورة المائدة الآية (٥١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي. ج ٦، ص ٢٢٣.

(٣) هو إمام الأئمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري. ولد في زَمَخْشَر يوم الأربعاء السابع و العشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ/ ١٠٧٤ م، و توفي - رحمه الله - ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ / ١١٤٣ م في جرجانية خوارزم. ينظر أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة.

(٤) (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :للزمخشري ، (ج١ص٦١٩)، دار المعرفة، بيروت.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية: علماء نجد الأعلام (ج ٨ ص ١٢٧)الطبعة السادسة عام ١٤١٧هـ.

ولعل مايفسر الآية ماروى عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: (قلت لعمر بن الخطاب ﷺ إن لي كاتباً نصرانياً، قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: يا أمير المؤمنين: لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله.[1] إلا أنه قد اشتهر عن عمر أنه نهى عن استعمال الكفار مطلقاً[2].

٤- قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[3].

- قال ابن جرير رحمه الله: (وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً)[4].

واستدلوا كذلك بالآيات الأخرى التي تنهى عن موالاة غير المسلمين[5].

---

(١) القصة رواها عبد الله بن الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري كما قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة ص ٢١٠).

(٢) ينظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ص٢١١.

(٣) سورة آل عمران، آية (٢٨).

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن الكريم : الطبري ٣/ ١٥٢.

(٥) للاستزادة في موضوع المولاة ينظر إلى الكتب التالية:

(أ) المذمة في استعمال أهل الذمة، لابن النقاش.

(ب) الولاء البراء في الإسلام: محمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية عشر، ١٤٢٧هـ.

ثانيًا من السنة النبوية:

استدل اصحاب هذا القول بإدلة السنة النبوية ومن أدلتهم: -

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة [١] أدركه رجل قد كان يذكر منه جزأة ونجده، ففرح أصحاب رسول ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ، لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله ﷺ؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء [٢]، فقال له كما قال مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول ﷺ: فانطلق[٣].

فالحديث يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في أي عمل، وقد بوب الإمام النووي على هذا الحديث فقال باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث[٤]: «فأخذ طائفة من العلماء بهذا

---

(١) حرة الوبرة: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج١٢ ص ١٩٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الثانية) .

(٢) البيداء: أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر.(ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (ج١٨ص ٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، (باب كراهية الاستعانة في الغزوة بكافر) (ج١٢، ص ١٩٨) مكتبة الإيمان، المنصورة حديث رقم (١٨١٧).

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن الشيخ الزاهد ولي الله أبي يحيى شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام الحزامي النوويي ينظر:(رياض الصالحين – مؤسسة المعارف- بيروت- لبنان)، ص ٥.

الحديث على إطلاقه»[1][2].

٢- عن أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبيﷺ خرج يوم أحد حتى إذا جاوزثنية الوداع فإذا هو بكتيبة خشناء[3]. فقال من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أُبي في ستمائة من مواليه:من اليهود من بني قينقاع. فقال وقد أسلموا؟ قالوا: لا يارسول الله قال:مروهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الكافر غير مؤمن على المسلمين فهو لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها[5].

٣-قوله ﷺ: «لا تستضيؤا بنار أهل الشرك»[6].

---

(١) صحيح مسلم نفس المرجع السابق ص ٣٦٩.

(٢) أي مطلقا في جميع الأحوال.

(٣) كتيبة خشناء: أي كثيرة السلاح :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري (باب خشن) (ج٥ ، ص ١٢٠٨)تحقيق احمد عبدالغفور ، دار. العلم للملايين ، بيروت ط الرابعة ١٤٠٧هـ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (باب هذا ابوبكر في أحد ماحفظ وماجاء فيها) (ج٧ ص ٣٦٩) تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٥ص ٣٠٣) ،رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات.، والحديث حسن انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني،حديث، رقم ١١٠١(ج٣ص ٩٢).

(٥) ينظر: المغني لامم قدامه (ج ١٣،ص ٨٩).

(٦) أخرجه الإمام النسائي في، (كتاب الزينة ، باب قول النبيﷺلاتنقشوا)،(ج٨ ،ص١٧٦)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ،ضعفه الالباني انظر سلسلة =

وقد اختلف في معنى (لا تستضيئوا بنار المشركين):

- فقيل: لا تستضيئوا بنار المشركين: أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة[1].

- وقيل معناه: مباعدتهم وعدم مسا كنتهم وهذا كما جاء في الحديث الآخر (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)[2].قال ابن القيم رحمه الله: وهذا هوالصحيح[3].

وهذا إنما ينطبق على الكفار الحربيين القاطنين في دار الحرب أما من كان في دار الإسلام من الكفار فالمساكنة والمجاورة والاختلاط بهم أمور جائزة ولا تجب المباعدة عنهم[4].

٤-قوله للرجل الذي جاءه مقنعاً بالحديد، وقال: يا رسول الله: أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل»[5].

=

الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢.

(١) ينظر:النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) (ج ٣ص١٠٥،ج ٥ ص١٢٥)، دار الكتب العربية، القاهرة ١٣٨٣هـ.

(٢) سنن أبي داود، (باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود) (ج٣ص٤٥) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.

(٣) ينظر أحكام أهل الذمة: لابن القيم، (ص٧٥١)تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري.

الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧).

(٤) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: الطريقي، (ص ٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب عمل صالح قبل الجهاد، رقم ٢٦٥٣، (ج ٢،ص ٩٤٩).

وهذا الحديث ذكره بعض العلماء ضمن الأدلة التي يستدل بها على عدم جواز الإستعانة بغير المسلمين [1].

ولأن استعمالهم يدعو إلى مخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم، وهي أمور خطيرة.

فهذه النصوص من الكتاب والسنة والآثار تدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين.

أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز مطلقاً:

-استدلوا بالقرآن والسنة.

أولاً: الأدلة من القران الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن نهي المسلمين عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين لم تكن بصورة مطلقة وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها، أي، النهي منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة.

ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة،

(١) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني، (ج ٧، ٢٥٥) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٨).

ويستفاد من الآية جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية [1].

٢- قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على جواز معاملة غير المسلمين بالبر والقسط والإحسان ما لم تظهر عدا وتهم، وما دام أنه يجوز برهم والإحسان إليهم فكذلك يجوز الاستعانة بهم.

ثانياً من السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[3].

وجه الدلالة أن الحديث دل على أن الاستعانة بغير المسلم جائزة لأن الفجور عام يشمل الفسق والكفر[4].

وقال ابن حجر رحمه الله: والفاجر أعم من أن يكون كافراً. وقال ايضاً: وفيه جواز

---

(١) انظر (أحكام الذميين والمستأمنين) د. زيدان ص ٧٩، وانظر أيضاً تفسير المنار (ج٤، ص ٨٠، ٨٤)، (والحريات العامة) د. عبد الحكيم العيلي ص ٣١٨.

(٢) سورة الممتحنة آية (٨،٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الجهاد): باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر،(ج ٤،ص ٨٩٧)، (٢،ص ١٥٤٠).

(٤) ينظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- تصحيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.ج ٧ص٤٧٤.

استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض[1].

- يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والغالب لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين، ودفع شر الشرين وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس لأن النصارى، أقرب إليهم من أولئك»[2].

٢ – روى ابن عباس رضي الله عنهما قال:(كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)[3].

وجه الدلالة: (أن النبي ﷺ استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية،

---

(١) ينظر فتح الباري لابن حجر (٥ج،٣٣٨، ٥٤٢).

(٢) الطرق الحكمية في الساسة الشرعية،، لابن القيم – تصحح أحمد عبد الحليم العسكري – المؤسسة العربية – القاهرة ١٣٨٠هـ ص- ٢٧٠-٢٧١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وقال إسناده أنه حسن من مسند عبدالله بن عباس رضي الله (ج١ص ٩٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.جامع المسانيد والسنن الهادي الهادي لأقوم سسن: ابن كثير، تحقيق ابن وهبتي،ط الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة دار خضر، بيروت ،لبنان

وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة)[1].

٣- و ثبت أن النبي ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من الهجرة ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عينا من خزاعة يخبره عن قريش[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرسل لهذه المهمة الخطيرة،لهذا العين الكافر ولا شك أن النبي ﷺ أمنه ووثق به واطمأن إليه، وهذا يدل على جواز إسناد وظائف الدولة العامة إلى غير المسلمين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاية والثقة والأمانة)[3].

٤- استئجار النبي ﷺ عبدا لله بن أريقط وهو رجل مشرك من بني الديل، و النبي ﷺ أنتفع منه وأستأجره ليدله على الطريق)[4].

وجه الدلالة: أن عبد الله بن أُريقط تولى مهام التنظيم واستعان به النبي ﷺ في هذه المهمة لتوفر مايؤهله للقيام بها من ذكاء وأمانة ومعرفة بالطريق وهوحين ذاك مشرك.

٥ - حديث ذي مخبر[5] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً

---

(١) ينظر أحكام الذميين والمستأمنين د عبدالكريم زيدان (ص ٧٩-٨٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد :ابن القيم (ج ٣، ص ٢٨٩).

(٣) ينظر أحكام الذميين والمستأمنين (ص ٨٠).

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة) من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه،(ج ٤ ص ٥٥٨)، حديث رقم ٢٢٦٣.

(٥) دو مخبر ويقال مخمر الحبشى ابن أخي النجاشي ملك الحبشة وفد على النبي ﷺ وخدمه ثم نزل الشام، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنه أبو حى المؤذن وحبير بن نفير والعباس بن عبد الرحمن وغيرهم ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له تاريخا لميلاده ولا لوفاته.ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ج ٧٠ ص ٤٥٠.

آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم....» [1].

«فالحديث قد تضمن إخباراً من الصادق المصدوق ﷺ على أن المسلمين سينشئون صلحاً مع الروم وهم على دينهم ثم يكونوا جميعاً يداً واحدة على عدوهم، فالحديث بهذا المعنى قد دل دلالة واضحة على جواز الاستعانة بغير المسلمين، يؤيد هذا ويؤكده إخبار النبي ﷺ بذلك فلو كانت الاستعانة غير جائزة لنهى عنها النبي ﷺ لكن هذا لم يحدث فدل على جواز الاستعانة بهم»[2].

١- استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة، وأشركوهم في أعمال الدولة، فدواوين عمر ﷺ كان فيها الكثير من الروم وعلى نهج عمر سار عثمان وعلي ﷺ، ثم خلفاء بني أمية من بعدهم[3].

القول الثالث: التفصيل وهو الجواز عند الحاجة والضرورة وأصحاب هذا القول حاولوا الجمع فيه بين القولين السابقين حيث قالوا جواز الاستعانة بغير المسلمين في بعض الأحوال، وعدم جوازه في بعض الأحوال وقد ذكر هذا القول عدد كثيرٌ من العلماء،واذكر هنا أقوال عدد من العلماء منها:

---

(١) سنن أبي داود: (كتاب الجهاد، باب صلح العدو) حديث رقم ٢٧٦٧ ج ٣ ص ١٢٠٥ أخرجه ابن ماجه في الفتن باب الملاحم (ج٢ ص ١٢١٩)، قال في الزوائد إسناده حسن.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين: د. ناصر أحمد إبراهيم النشوى، ص ٢٠٤، دار الجامعة الجديدة،٢٠٥.

(٣) ينظر: د.عبد الكريم زيدان- أحكام الذميين والمستأمنين – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – مؤسسة الرسالة – عام: ١٩٦٢م – بيروت:الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١-قال الشافعي رحمه الله: (إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة، استعين به، و إلا فيكره).[١]، وهذا قول الشافعية والحنفية[٢].

٢- وقال القاسمي رحمه الله[٣]: (أن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها، ويحمل على هذا استعانة الرسول باليهود، وممنوعة مع عدم الحاجة إليها، أو خشية مضرة منهم،،إذ الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين، والمودة للكفار على كفرهم) ثم قال: (وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت على أمر مباح أو واجب،كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويخالفونهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب[٤].

(١) شرح النووي على مسلم، مطبعة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ١٢١/ ١٩٩، الصنعاني- محمد بن إسماعيل –م. طبعة مصطفى البابي الحبلي – مصر- الطبعة الرابعة -١٣٧٩هـ ٤/ ٥٠.

(٢) ينظر : معاملة غير المسلمين في الإسلام د. الزحيلي (ج ١، ص ١٥٠).

(٣) محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح ابن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور وهو الإمام، فقيه الشام، وصالحها في عصرها، الشيخ قاسم المعروف بالحلاق. وكان أبوه (محمد سعيد) رحمه الله فقيها أديبا، غلب عليه شعر أهل عصره. وتوفي جمال الدين القاسمي ١٩١٤م. تاركا وراءه مؤلفاته الكثيرة التي يكاد يصل عددها المائة ما بين كتاب ورسالة ومقالة .....«ينظرمقدمة محاسن التأويل القاسمي.

(٤) محاسن التأويل: القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ج ٤ص٨٢٤، ط دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، ط، ١٣٧٦هـ.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم يمكن لنا أن نناقش الأقوال بمايأتي:

أ) مناقشة أدلة المانعين:

الآية التي استدل بها المانعون وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾[1].

أن الإجابة على الاستدلال بأن الآية فيها نهي عن اتخاذهم ووصفوا بأنهم لا يقصرون فيما فيه الفساد على المسلمين، ويتمنون ما يعنت المسلمين، ويبغضونهم أشد البغض، فالنهي هنا: ينصب على من تلك صفاته، ومن لا توجد فيه هذه الصفات فهو غير داخل في النهي.

إذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالآية على النهي عن مطلق الاستعانة بالكافر في الوظائف فيه نظر[2].

استدلالهم الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ الآية، فقد رأينا الخلاف في معنى الركون وحقيقته والمراد منه في الآية.

إن كان المقصود بالركون: الميل القلبي فهو محظور مطلقاً.

فإن كان الميل العملي فلا يكون ممنوعاً إلا إذا كان ركوناً قائماً على الاعتماد والاستناد. ولهذا يقول فخر الرازي في تفسيره: (قال المحققون: الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه

(١) سورة آل عمران، الآية (١١٨).

(٢) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: الطريقي، (ص ٣٧٥).

الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شي من تلك الأبواب، فأما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون)[1].

وعلى هذا... فإن تكليف غير المسلم بوظيفة من الوظائف غير العامة التي لا سلطان لغير المسلم فيها على المسلمين فهذا فيما يبدو ليس بركون إليه إلا إذا استصحبه ميل قلبي.

-وأما استدلالهم الثالث بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[2] الآية فنقول إن هذه الآية مطلقة قيدت بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[3]، وعلة المنع في الموالاة هي وجود عداوة غير المسلمين للمسلمين فإن لم تكن ثمة عداوة، فلا مانع من اتخاذهم أولياء فيما لا يضر المسلمين[4].

١- وأما استدلالهم بحديث : (لا تستضيئوا بنار المشركين...).فيجاب عنه بأمرين:

الأول - إن هذا الحديث: ضعيف،لأن في إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف[5] كما

(١) تفسير الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (ج١٥ ، ٤٢٣)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة، الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية (٥١).

(٣) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٤) أهل الحل والعقد: بلال صفي الدين (ص ٢٥٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين في الجهاد وفي إسناده زاهر بن راشد، ضعيف، وبقية رجاله ثقات، الساعاتي، الفتح الرباني (١٤/ ٤١).

ذكر ذلك.

الثاني- هو على المعنى الثاني أي تباعدوا عنهم فلا دلالة في الحديث على المنع لأن المباعدة المقصودة هي مجانبة أهل الحرب وعدم مساكنتهم وكلامنا في الاستعانة بغير المسلم في الدعوة إلى الله .

- **وأما:** ما اشتهر عن عمر بن الخطاب ﷺ من نهيه عن استعمال النصارى ونحوهم في الكتابة.

فقد أجيب عنه بالآتي:

١- أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر ذلك على سبيل الورع.

٢- أو لئلا يفتح الباب للأمراء والولاة فيستبيحوا الأمر بإطلاق.

٣- أو أنه عمل اجتهادي وهو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققاً للمصلحة.

٤- أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شأن عظيم، حيث يكون فيها أسرار، أو يكون فيها أمور خطيرة يشترط في كاتبها العدالة.

٥- كما نوقش هذا الاستدلال أيضاً بأنه قد روي عن عمر ﷺ خلافه فقد كتب إلى عماله: (أما بعد: فإنه من كان قِبله كاتب من المشركين فلا يعاشره، ولا يؤازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده)[1].

فهذا الأثر يدل على عدم الإنكار الشديد من عمر ﷺ على عماله الذين يتخذون كتبة من المشركين، وإنما نصحهم ألا يعاشروهم ولا يؤازروهم.... الخ، وقوله، (عن رسول الله

(١) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٢١١).

ﷺ لم يأمر باستعمالهم) قد يجاب عنه بأن عدم الأمر بالشيء لا يدل على النهي عنه. ثم إنه قد ثبت أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين، وكانت مشهورة لدى الفرس، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم بادئ الأمر لعدم توفر الخبرة والتجربة لديهم[1].

١- وأما حديث: عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة....».

- فقد أجيب عليه بعدة أجوبة منها:

١- أن أحاديث المنع من الاستعانة بالمشركين إنما هي حادثة عين،أي أن النبي ﷺ لا يستعين بذلك المشرك الذي جاء إليه لسبب فيه، قال أبو بكر الجصاص: «وَأَمَّا وَجهُ الحَدِيثِ الذِي قَالَ فِيهِ: إنَّا لاَ نَستَعِينُ بِمُشرِكٍ» فُيَحتمَل أَن يَكُونَ النَّبِي ﷺ لَمَ يِثَق بِالَّرجُلِ وَظنَّ أَنَّهُ عَينٌ للمُشرِكينَ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إنَّا لاَ نَستَعِينُ بمُشرِكٍ» يَعنِي بِهِ مَن كَانَ فِي مثِلِ حَالِهِ»[2].

٢- وقيل إنه منسوخ بحديث استعانة النبي ﷺ بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم، وبحديث صفوان واستعانة النبي ﷺ به في غزوة حنين. قال الشافعي رحمه الله: «وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين»[3].

٣- وقيل: إن النبي ﷺ تفرس في وجه المشرك الذي رده، فوجد فيه الرغبة في

(١) ينظر أشهر مشاهير الإسلام رفيق العظم (ص٣٦٣) فما بعدها.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، (ج٢، ص ٥٥٩)،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنانالطبعة،الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) الأم: الشافعي،(ج ٤، ص ٢٦١)، دار المعرفة، بيروت بدون طبعة.

الإسلام، فرده رجاء أن يسلم فصدق الله ظنه[1].

٤- وأما حديث الرجل المقنع بالحديد فليس فيه دلالة على الاستعانة بغير المسلمين؛ لأن الرجل جاء إلى النبي ﷺ سائلاً: أقاتل أو أُسلم؟ فأجابه النبي ﷺ بضرورة الإسلام، فاستجاب وأسلم وقاتل فقتل.

- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يدل على جواز الاستعانة وذلك ليس بصريح في أن الرجل الذي قاتل مع النبي ﷺ كان كافراً بل إن القصة لا تدل على أن النبي ﷺ قد استعان به، وإنما دل على أنه أذن له فقط في الحضور[2].

- وأما حديث الكتيبة الخشناء فأجيب عنه بأن النبي ﷺ ردهم؛ لأنهم كانوا أهل منعة وكيان مستقل، لهم رايتهم وكيانهم، وإذا كانوا بهذه الصفة، فلايجوز الاستعانة بهم خوفاً من الانقضاض على المسلمين، وطعنهم من الخلف[3].

ب) مناقشة أدلة المجيزين:

وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ الآية فيجاب عنه بأن دلالة الآية على جواز اتخاذ غير المسلم الذي لا يسعى في ضرر المسلمين ولا يبغضهم بغضاً مكشوفاً، هي دلالة مفهوم مخالفة، وهو مفهوم الصفة،وهو غير معتبر ولا يعمل به وهو

(١) ينظر: نيل الأوطار: الشوكاني (كتاب حد شارب الخمر) (باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين)(ج ٧ ص ٢٦٤).

(٢) ينظر فتح الباري: ابن حجر، (ج ٧ ص ٤٧٤)، (ونيل الأوطار : الشوكاني (ج ٧، ص ٢٥٥).

(٣) شرح السير الكبير: السرخسي (ج ٤، ص ٢٥٣).

مذهب أبي حنيفة [1] وبعض الشافعية كالجويني[2] والغزالي[3] والرازي[4].

- وأما استعانة النبي ﷺ بخزاعة فقد جاء في شعر عمرو بن سالم الخزاعي ما يدل على أن خزاعة مسلمة كقولة:

إن قريشاً أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا أن ليست أدعوا أحدا

وهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوتير هجدا

وقتلوا ركعاً وسجداً[5]

فذكر التهجد والركوع والسجود يدل على إسلام هذه القبيلة [6].

ويمكن أن يجاب عن هذه بأن إسلام بعض قبيلة خزاعة لا يدل على إسلام كل القبيلة، ولما خرجوا مع النبي عام الفتح فإن المسلم دفعته حميته الإسلامية، والمشرك دفعة الثأر من بني بكر الذين اعتدوا على قبيلته.[7]

أما بالنسبة لحديث الروم (ذو مخبر) فهو إخبار بما سيحدث في آخر الزمان ويدل على غدر الروم بالمسلمين، ويؤيد ذلك تكملة الحديث، فقد جاء في سنن أبي داود:

---

(١) ينظر شرح عضد الدين الأيجي لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب (ج ٢ ،ص١٧٣).

(٢) ينظر البرهان (١/ ٤٤٨) فما بعدها.

(٣) ينظر :المستصفى (٢/ ١٩١).

(٤) ينظر المحصول القسم التحقيقي القسم الثاني – تحقيق د. طه جابر العلواني (ج ١ ص٢٢٨).

(٥) العلاقات الدولية في القرآن والسنة : د. محمد علي الحسن (٣٥٧) مكتبة النهضة الإسلامية بالأردن ، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية بعمان ط الاولى ١٤٠٠ه

(٦) حكم الاستعانة بغير المسلمين: د. عثمان شبير، (ص ٨٠) دار النفائس، الاردن ،ط الأولى،١٤٢٤هـ،

(٧) المرجع السابق (ص ٨٠).

«ستصالحون الروم....فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من أهل النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب: فيغضب رجل من المسلمين فيدفقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة»[1].

وكذلك يجاب بأن الاحاديث المانعة يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث المجيزة باشتراط الحاجة أو بإناطة الجواز بنظر الامام[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بعد عرض أقوال العلماء ترجيح القول الثالث القائل بالجواز عند الحاجة والضرورة وهو رأي لبعض المعاصرين.

ووجه الترجيح مايلي:

١- أن فيه تحقيقاً لمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ الدين والدعوة الإسلامية تسعى لحفظ الدين والذي يعتبر في الإسلام أحد الضرورات الخمس.

٢- أن الاستعانة بغير المسلمين في خدمة الدعوة ليس فيه إعزاز لهم إذ أنهم كالأدوات بين الدعاة .

٣- أن القول بجواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة فيه توسعة لنشر الدعوة إلى الله ﷻ وسعي لتحقيق ما أمرنا الله به وما لا يتم الواجب به فهو واجب.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣).

(٢) أهل الحل والعقد : د. بلال صفي الدين (ص ٢٥٣)،دار النور ، سوريا ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤- أن قاعدة الإسلام في هذا الباب أن الحكمة ضالة المؤمن. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)[1].

٥- الاستفادة من خبرات غير المسلمين وتجاربهم والمعرفة الكافية لديهم فيما برعوا فيه مما يسهم في نشر الدعوة وتبليغ دين الله.

٦- أن فيه مراعاة لقواعد الشريعة التي تدل على شمولية الشريعة المطهرة وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

والذي يراه الباحث أن القول بجواز الاستعانة بغير المسلم في الدعوة الى الله عند الحاجة والضرورة يجب أن لايصدر إلا من أهل الحل والعقد في الدولة المسلمة[2].

(١) أخرجه الامام الترمذي في جامهه (كتاب العلم ، باب في فضل الفقه على العباده) حديث رقم ٢٦٧٨(ص ٦١٠) وقال الامام الترمذي هذا حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه ، وابراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث من قبل حفظه ينظر:(جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد عيسى الترمذي –طبعة مصححة.. بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ–من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية- دار السلام الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(٢) هم الجماعة المخصوصة الذين تختارهم الأمة، من وجوهها المطاعين، ذوي العدالة العلم بالأمر العام، وبخاصة العلماء المشهورين ورؤساء الناس، وتتبعهم فيما ينوبون فيه عنها، من إقامة مقصود الشرع في الإمامة، ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة، وأهمها اختيار الإمام للاستزاده في هذا ينظر: أهل الحل والعقد د. بلال صفي الدين ص ٧٥.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الاستعانة بغير المسلم في الدعوة إلى الله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستفادة من الخبرة، وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة.

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في الاستعانة بغير المسلمين.

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بخبرة غير المسلمين.

المطلب الثاني: حماية الدعوة.

الفرع الأول: مفهوم الحماية.

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة.

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة.

المطلب الأول

الاستفادة من الخبـــرة

الفرع الأول: مفهوم الخبرة:

الخبرة في اللغة: هي العلم بالشيء، فالخبير بالشيء العالم به.

وجاء في اللسان: والخبرةُ هي الاختبار، وخبرتُ الرجل أخبُرُهُ خِبرةَ، والخبير العالم، والخبير الذي يخبُرُ الشيء بعلمه[1].

وقال في «مختار الصحاح»: «... خبر الأمر علمه وبابه نصر، والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء، والخبير العالم»[2].

وقال في «المصباح المنير»: «خبرتُ الشيء أُخبر من باب قتل، خُبراً علمتُهُ فأنا خبيرٌ به. واختبرتُهُ بمعنى امتحنته، والخبرةُ بالكسر اسم منه»[3].

وأما في الاصطلاح: فقال الجرجاني في كتاب «التعريفات»: الخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٤ مادة (خبر)،ج ص٢٢٧، دار صادر ببيروت، بدون طبعة.

(٢) مختار الصحاح:للرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر، مادة (خبر) ص٧١. إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – الناشر مكتبة لبنان بيروت – ٢٩٨٨م – .

(٣) المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي: للفيومي أحمد بن محمد علي،(خبر) ج١ ص١٦٢ مكتبة العلمية ببيروت –.

(٤) التعريفات: للجرجاني علي بن محمد،ص ٩٢ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ووصف البهوتي الخبرة بقوله: «التجربة»[1].

والمراد بالخبرة هنا : تراكم عدد من التجارب في الدعوة إلى الله عز وجل وفق المنهج الشرعي .

الفرع الثاني: أهمية الخبرة[2]:

إن للخبرة أهمية كبرى وبخاصة الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة الى الله ، فالحياة الإنسانية هي نتاج تعلم خبرات متتالية منذ بداية ميلاد الإنسان وحتى وفاته،منذ خلق الله الإنسان وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولقد حث الإسلام على التعلم ومخالطة العلماء والاستفادة من علمهم وأمرنا الله تعالى بأن نسأل أهل الذكر قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

وأهل الذكر هم العلماء المتخصصون في كل فرع من فروع العلم النافع وسؤالهم أمر لازم لتمييز الحق من الباطل ولمعرفة الصواب من غيره، إذ إن الإلمام بكل شيء بالنسبة للإنسان أمر صعب بل مستحيل، فالرسول ﷺ وهو الذي يوحى إليه من عند ربه قال بخبرته البشرية لأهل المدينة لما وجدهم يؤبرون النخل[4] لو تركتموها

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس بن إدريسج ٣ ص٢٥٩ – طبع ١٤٠٣هـ – عالم الكتب.

(٢) ينظر: شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية: الدكتور أيمن محمد علي محمود حتمل، (ص ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٢). الطبعة الأولى، الناشر الحامد.

(٣) سورة النحل، الآية (٤٣).

(٤) التأبير: أبر النخل أبراً وإباراً وإبارةً: أي لقحة، ويطلق على الحرفة الإنارة (المعجم الوسيط، ج ١، ص٢٠٣).

لصلحت ثم قال لهم بعدها: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[1]. وهذا يوضح أثر الاستعانة بالخبرة في الإثبات.

والدليل على أهمية الخبرة ووجود الخبير أنه لم يخل زمن لا في الماضي ولا في الحاضر من غير هذا الأمر. فالرسول ﷺ إذا لم يأته شيء من السماء في أمر من الأمور إلا واستشار أصحابه وسألهم، وعلى سبيل المثال نزل على مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى بالنسبة في اختيار موقع القتال وإدارة المعركة، وفي إشارة الحباب بن المنذر لرسول الله ﷺ في منزل بدر دليل على أن الحباب كان خبيرا بأمور الحرب عندما أشار على النبي ﷺ بخطته وخبرته ولم ينكر النبي ﷺ ذلك بل مدحه وأعجب برأيه فكان النصر وراءه،. ومما يؤكد على أننا في أمورنا الدعوية أن نسأل أهل الخبرة والتجارب حتى تؤتي الدعوة ثمارها.

ومن تتبع السيرة وجدها مليئة بأخبار الصحابة والاستفادة من الخبرات والاستعانة بما عند الآخرين إذا لم يكن هناك نص شرعي ينهى عنها، وفي عصرنا الحاضر نجد التقنية التي تفوق فيها الآخرين فتوظف مادامت تحقق المنفعة اللازمة ولا يحصل بها ضرر ولا مفسده.

وبالتالي الخبرة مهمة في الدعوة إلى الله عز وجل وأهل الخبرة لابد من الاستعانة بهم سواء بنقل ما لديهم من خبرة إلى من يحتاج إليها لتعلمُها أو عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة في المكان الذي نحتاج فيها إليهم، وبالتالي نخلص إلى أن حاجة الداعية إلى الاستعانة بالمتخصصين من أصحاب الخبرات المختلفة في سبيل الدعوة إلى الله عز وجل قائمة ومهمة،

(١) رواه مسلم في الفضائل حديث رقم ١٤١.

فان عدمت الخبرة في صفوف المسلمين فلابد من الاستعانة بغير المسلمين ممن هم من أهل هذه الخبرة لتحقيق ما نصبوا إليه، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة عندما استعان بابن أريقط (المشرك) وهو من أصحاب الخبرة كدليل في الصحراء للرسول ﷺ وصحبه رضي الله عنهم للوصول إلى المدينة المنورة بسلامة الله لنشر الدعوة الإسلامية في كل أرجاء الأرض.

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بخبرة غير المسلمين:

النموذج الأول: رأي وخبرة سلمان الفارسي ﷺ في حفر الخندق التي نقلها:

في غزوة الأحزاب دعا ﷺ إلى اجتماع عاجل وحضره كبار قادة الجيش من المهاجرين والأنصار للبحث معهم عن الموقف الخطير الناجم عن مساعي اليهود الخبيثة[1]، وحتى يستمع لهم ويشاورهم ويأخذ ما لديهم من الخبرات والحلول، فأدلى سلمان الفارسي ﷺ[2] برأيه وخبرته التي تختلف بحفر خندق كبير[3] لصد العدوان وحماية الدولة المسلمة فأعجب النبي ﷺ بذلك.

قال الواقدي رحمه الله: فقال سلمان ﷺ: (يا رسول الله، إنا إذا كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل، خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن تخندق؟ فأعجبه رأي سلمان الفارسي ﷺ[4].

(١) ينظر غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل، دار الفكر، ط الخامسة، ١٣٩٧هـ ص١٤١.

(٢) ينظر السيرة النبوية، د. علي محمد الصلابي، المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ(ج٢ ص٢٢٥).

(٣) والخندق لفظ فارسي مُعَرب، تكلمت به العربُ.

(٤) ينظر المغازي: محمد عمر الواقدي (ت:٢٠٧هـ) تحقيق د. مارسدان جونس، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ٢/ ٤٤٤، والطبقات الكبرى: ابن سعد الزهري، دار صادر،ودار بيروت، ١٣٦٧هـ ٢/ ٦٦.

فهذه خبرة فارسية جاء بها سلمان الفارسي ﷺ ورضي بها المسلمون لما يتحقق بها من مصلحة. وهذا أسلوب من أساليب فارس، ومعنى ذلك أن النافع من الأمور الدنيوية قد يعرفُه ويتفوق فيه غير المسلمين عن طريق التجربة والخبرة، وليس هناك مانع من الاستفادة مما لدى الأمم الكافرة من الوسائل والمخترعات الذي يمتلكها غير المسلمين، وتوظيفها في نشر الدعوة[1].

النموذج الثاني: الدليل في الهجرة:

لما أراد النبيﷺ أن يهاجر إلى المدينة بصحبة أبو بكررضي الله استأجر هو وأبو بكرﷺ رجلاً من الديل وكان مشركاً على غير المسلمين[2].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

«استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب..... ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من يكون كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً،فإنه لا شيء أخطر من الدلالة على الطريق، ولاسيما في مثل طريق الهجرة[3].

(١) ينظر: المستفاد من قصص القران – د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ص٢٥٨ مجلد٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر، الرياض، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية، ط الثانية، ١٤١٩هـ، كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو الإسلام، ص٣٦٠ حديث رقم ٢٢٦٣.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة :ابن حجر١(ج،٢٨٩).

«ولاشك أن النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ وثقا به وأمناه، مما يدل على أن الكافر أو العاصي أو غير المنتسب إلى جماعة الدعاة قد يوجد عند هؤلاء ما يستدعي وثوق الدعاة بهم،كأن تربطهم رابطة القرابة أو المعرفة القديمة أو الجوار أو عمل معروف كان قد قدمه لهم. أو لأن هؤلاء عندهم نوع جيد من الأخلاق الأساسية مثل الأمانة وحب عمل الخير إلى غير ذلك من الأسباب، والمسألة تقديرية يترك تقديرها إلى فطنة الداعي ومعرفته بالشخص»[1].

النموذج الثالث: إسراج المسجد النبوي بالقناديل:

ومن الخبرات التي نقلت للإسلام من غير المسلمين وأثنى نبينا ﷺ على من فعلها واجزأه عليها ماذكر عن الصحابي الجليل تميم بن أوس الداري ﷺ أول من أسرج المسجد النبوي، وأن النبي ﷺ أثنى عليه ، وقد جاءت الروايات على أنه ﷺ نقل خبرة النصارى ببلاد الشام، ولم ينكر أحد من الأئمة[2] ذات الفعل، بل ذكر ذلك في مناقب تميم ﷺ ، وأنه نقل للإسلام خبرة وتقنية مهمة ومفيدة، وإن كان ذلك من غير المسلمين[3].

النموذج الرابع: الاستعانة بغير المسلمين في الطب:

من الميادين التي كان للأمة دور فيها وتأثير على مسيرتها ميدان الطب والتداوي،

---

(١) المستفاد من قصص القرآن الكريم د. عبدالكريم الزيدان : (ج٢،ص١٠٨،١٠٩).

(٢) ينظر :المختصر من السنن: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(٣) ينظر :السنن الصغرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة ١٤١٠هـ.

ومع ذلك مرت بالأمة أزمنة صارت فيها منشغله بهمومها عن الإبداع والتطور مما جعل للأمم الكافرة دوراً ريادياً متقدماً في ذلك الميدان، وكان موقف الإسلام فيها هو ما تمثله أخبار نبينا محمد ﷺ ولعل من النماذج من سيرته التي تدل على ذلك مسألة الغيلة.

ففي الحديث عن جذامة بنت وهب الأسدية[1] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم[2].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله[3]: فأخذ ﷺ منهم – يعني فارس والروم – تلك الخطة الطبية ولم يمنعه من ذلك أصلها من الكفار[4].

وكان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه عنها[5].

---

(١) جذامة بنت وهب الأسدية: هي من بني خزيمة، أسلمت بمكة وهاجرت مع قومها إلى المدينة (أسد الغابة ٥/ ٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح – برقم ١٤٠ – ١٤١ص ١٠٦٦،١٠٦٧، ورواه أبو داود في – سننه – كتاب الطب –باب في الغيل– ٣٨٨٢- ٤/ ٩ عن عائشة والغيلة: بكسر الغين ويجوز الفتح من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٢).

(٣) الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٢٥هـ، علم من أعلام اللغة والأدب والتفسير والأصول والفقه والمنطق قدم إلى مكة ثم استقر في المملكة، فأصبح أحد الأساتذة المبرزين. (انظر مقدمة أضواء البيان ١/ ٣-٦٤).

(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» ج ٤ص ٣٨٣.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري =

وقال الماوردي (رحمه الله)[1] قوله وذكر أن الروم وفارس يصنعون ذلك أي يجامعون المرضع والحامل «فلا يضر أولادهم» يعني لو إن الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضراً لضر أولاد الروم وفارس لأنهم يفعلون، مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضراً لمنعوا منه فحينئذ لا أنهي عنه[2]

- وأيضا من النماذج التي تدل على الاستعانة بغير المسلمين في الطب. ما رواه الصحابي الجليل عندما أمره النبي بالاستطباب عند ابن كلدة ففي الحديث أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال مرضت مرضا شديدا، قال: فجاءني رسول اللهﷺ يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برودها على فؤادي فقال: «إنك رجلا مفؤد[3] إئت الحارث بن كلدة[4]

=

(المتوفى: ١٣٥٣هـ)(ج ٦،ص ٢٠٧)، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون طبعة.

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بالماورديِّ نسبةً إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، وُلِدَ سنة ٣٦٤هـ/ ٩٧٥م في البصرة.،يعتبر الماوردي من أكبر فقهاء الشافعية، والذي ألَّف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءًا، ينظر :الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ج١ ،ص ٩) (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الوحديث – القاهرة.

(٢) ينظر:التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، ج ٥ ص٢٨٠. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ.

(٣) مفؤد اسم مفعول مأخوذة من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده وأهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل غشاء القلب أو كان مصدوراً فكني بالفؤاد عن الصدر لأنه محله: ينظر عون المعبود،(ج ١٠، ص ٥٥٥)، (النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٠٥).

(٤) الحارث بن كلدة بن عمرو الثقيفي، طبيب العرب: ينظر ما ذكره بن حجر في الإصابة في تميز الصحابة ج١ ص٥٤٩.

أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فمره فليأخذ سبع تمرات عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن».. وأمر النبي ﷺ له أن يستطب عند الحارث من كلدة، وما كان الحارث مسلما وهذا فيه جواز الاستعانة بغير المسلم في الطب لأن الاستفادة من خبرته وعلمه وتجاربه جائزة في دين الله تعالى. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: ما اجتمع في بطن النبيﷺ طعامان في يوم قط، إن أكل لحما لم يزد عليه، وإن أكل تمرا لم يزد عليه، وإن أكل خبزا لم يزد عليه، وكان رجلاً مسقاماً، وكانت العرب تنعت له فيتداوى بما تنعت له العرب به وكانت العجم تنعت له فيتداوى[1].

ففي هذا الخبر نجد كيف أن نبي الهدى ﷺ كان يستفيد من تجارب وفود العرب، ويأخذ وصف الأدوية ولا يختلف الحالة عنده، وهي نتائج خبرة حياة وتجارب عديدة توصلوا إليها، وينبني عليه حياة وموت وصحة وعافية، فلا يمنع من الإستعانة بخبرات غير المسلمين فيما فيه نفع ومصلحة.

- قال ابن أبي حاتم: رحمه الله في ترجمة الحارث عن كلدة، عند حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الطب ونحوه»[2].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)،(ج٥ص ٢٢٥)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية ، بيروت،لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

(٢) الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ج ٣، ص ٨٧ الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد =

- ذكر في كتاب الاداب الشرعية : «إذا كان خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز أن يستطب، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله»[1].
- ونقل الإمام ابن القيم رحمه الله: في كتابه الطب النبوي كثيراً من عبادات وتجارب وخبرات ونتائج دراسات الأطباء والحكماء كسقراط وبطليموس والحارث بن كلدة وغيرهم[2].
- ونقل رحمه الله في زاد المعاد كثيراً من أقوال الحكماء والأطباء من المسلمين وغيرهم حول ضرورة الطب والعلم به والاستفادة فيه من تجارب وخبرات السابقين.

=

الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : لابن مفلح، (ج ٢، ص ٤٤١)

(٢) ينظر: زاد المعاد: لابن القيم، (ج ٤، ص ٤٠٥).

المطلب الثاني

حماية الدعوة

الفرع الأول: مفهوم الحماية:

أولاً: تعريف الحماية في اللغة:

حمى الشيء حمياً وحمى حماية ومحمية: منعه ودفع عنه[1]، وهذا شيء حمى: أي محظور، أو أحميت المكان جعلته حمى. وتحاماه الناس: أي توقوه واجتنبوه[2].

وبهذا نجد أن المعنى اللغوي يدل على معانٍ منها : الدفاع ، والوقاية ، والخطر .

ثانياً: مفهوم حماية الدعوة في الاصطلاح:

قيل المقصود أن حماية الدعوة «بأنه العمل على وقاية المضمون الرسالي للدعوة، وحمايته من أي تشويه أو تحريف أو اختزال من جهة، وتجنب عملية التبليغ وحركة التغيير والبناء كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على استمراريتها ومصداقيتها من جهة أخرى»[3].

واقصد بالحماية هنا : الوسائل المشروعة التي تعين الداعية على تبليغ الدين دون التنازل عن الثوابت .

---

(١) لسان العرب: ابن منظور ١٠١٤٢ .

(٢) التفسير الكبير: الرازي – الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٩هـ ١٥٨ .

(٣) منهج النبي ﷺ في حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها خلال الفترة المكية، الطيب برغوث، ص ٧٠ المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة:

إن المتأمل في الآيات القرآنية يرى بوضوح أهمية الاستعانة في حماية الدعوة. وأن الله يدفع عن المؤمنين بسبب قبيلتهم أو أهل أوطانهم كما دفع الله عن شعيب عليه السلام رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفاع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما يتعين ذلك لان حماية الدعوة مطلوبة حسب القدرة والإمكان والله عز وجل يقول: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾[1].

فقد بين الله تعالى في هذه الآية الكريم أن نبيه شعيب عليه السلام منعه الله من الكفار واعز جانبه بسبب العواطف العصبية والأواصر النسبية من قومه الذين هم كفار وهذا دليل على أن المتمسك بدينه قد يعينه الله ويعزه بنصرة قريبه الكافر[2].

والغرض من قبول حماية غير المسلم تمكين الداعي من القيام بنشر الدعوة إلى الله تعالى، وليس الغرض منها التمتع بالجاه والراحة فيها ولا مداهنة المشركين، وإنما هي تشبه قيام المشرك برفع الأذى عن طريق المسلم أو رد الاعتداء عنه أو حراسته فهذه الأمور مقبولة من المشرك فهكذا قبول حمايته [3].

وهذا يتطلب من الداعية عند الحاجة الاستعانة بغير المسلم في حماية الدعوة، ولعل النماذج المشرقة من هدى النبي ﷺ في الاستعانة بغير المسلم في حماية الدعوة تعتبر مثالاً رائداً لكل من أراد تبليغ دعوة الله تعالى وحمايتها وهذا ما يظهر في الفرع الثاني.

---

(١) سورة هود، الآية (٩١).

(٢) ينظر: تيسيرقران الكريم الرحمن في تفسير المنان : السعدي (ص٣٨٨).

(٣) أصول الدعوة، د. عبدالكريم الزيدان ص ٤٣٧ – ٤٣٨.

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة:

لقد أدرك الرسول ﷺ أن الدعوة إلى الله تعالى بحاجة إلى منعة وحماية لأن الداعية قد يتعرض للأخطار والمهالك فلهذا استعان بغير المسلمين في حماية الدعوة واليك بعض النماذج:

النموذج الأول: حماية أبي طالب عم النبي ﷺ:

من الثابت أن أبا طالب كان يحمي رسول الله ﷺ ويمنعه من قريش وكان ﷺ حريصاً على بقاء عمه أبي طالب على موقفه هذا وعدم تخليه عنه وقد رفض أبو طالب التخلي عن ابن أخيه بالرغم من إغراء قريش وتهديدها، بل ذهب إلى أبعد من ذلك،فقام في بني هاشم وبني المطلب.

قال ابن هشام :«فلما بادى رسول الله ﷺ قومه بالإسلام وصدع به كما أمره الله، لم يبعد منه قومه، ولم يردوا – فيما بلغني – حتى ذكر آلهتهم وعابها؛ فلما فعل ذلك أعظموه وناكروه، وأجمعوا خلافه وعداوته، إلا من عصم الله تعالى منهم بالإسلام، وهم قليل مستخفون وحدب على رسول الله ﷺ عمه أبو طالب، ومنعه وقام دونه. ومضى رسول الله ﷺ على أمر الله لا يعتبهم من شيء أنكروه عليه.....فقالوا: يا أبا طالب، إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا، فإما أن تكفه عنا، وإما أن تخلى بيننا وبينه، فإنك على مثل ما نحن عليه من خلافه، فنكفيكه فقال لهم أبو طالب قولاً رفيقاً، وردهم رداً جميلاً، فانصرفوا عنه»[1].

النموذج الثاني: طلب الحماية من ملك الحبشة:

(١) السيرة النبوية: لابن هشام، إعداد وتحقيق مكتب التراث، ج ١ ص ٣٠٢، دار إحياء التراث، الطبعة الأولي – ١٤١٥هـ.

إن رسول الله ﷺ لما رأى ما أصاب أصحابه رضي الله عنهم من البلاء، وهو فيه من العافية، بمكانة من الله ثم من عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتما فيه. فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام[1].

ولما نزل هؤلاءِ بأَرض الحبشة أمنوا على دينهم وأمنوا بخير دار عند خير جار. وطالبتهم قريش عنده، فكان ذلك سبب إِسلامه[2].

وهذا يعتبر من الآثار المترتبة على الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل.

النموذج الثالث: دخول أبي بكر في جوار ابن الدغنه:

إن طلب الجوار من الأعمال التي أقرها الإسلام ، لما فيها من المصالح العظيمة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقال ابن الدغنه: أين أبو بكر؟ قال أخرجني قومي وآذوني، وضيقوا عليَّ؛ قال: ولم؟ فوا لله إنك لتزين العشيرة، وتعين على النوائب، وتفعل المعروف، وتكسب المعدوم، ارجع فأنت في جواري. فرجع معه، حتى إذا دخل مكة، قال ابن الدُغنة فقال: يا معشر قريش،إني قد أجرتُ ابن أبي قُحافة، فلا يعرضن له أحدُ إلا بخير. قالت فكفوا عنه[3].

---

(١) السيرة النبوية: لابن هشام – مرجع سابق ج ١ ص٣٥٨.

(٢) الدُرر في اختصار المغازي والسير: الحافظ بن يوسف بن عبد البر النمري، ص ٥٢، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية.

(٣) السيرة النبوية: لابن هشام – مرجع سابق ١/ ٤١٠.

الفصل الثاني

ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضوابط.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالدعوة في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل.

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالمستعان به من غير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل.

المبحث الأول

مفـــهـــوم الضوابـــط

إن رعاية الضوابط تهم المسلم فيما لايقره الـشرع، فيـأمن بـإذن الله عـدم الوقـوع في الخطاء ولعلي في هدا المبحث أن أبين الضابط في اللغة واصطلاح العلماء:

- **الضابط لغة:**

لزوم الشئ وعدم مفارقته، وفيه معنى الحبس، كما يطلق أيضاً عـلى القـوة والـشدة، فيقال: رجل ضابط،أي: قوي شديد حازم[1].

- **الضابط اصطلاحاً:**

أمركلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

وهذا التعريف للضابط لا يختص بعلم معين بل هو عام في كل علم يمكن أن تصاغ فيه ضوابط، ويتبين هذا بمقارنته بالتعريف الفقهي للضابط. كما أن مـن العلـماء مـن يجعـل الضابط مرادفاً للقاعدة [3].

(١) المرجع السابق.

(٢) غمز عيون البصائر، للحموي (٢ج، ص٥)، بيروت،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. وهـدا التعريف يلاحظ عليه أنه أوسع من القاعدة وأعم وأشمل، وهدا هو أحد تعاريف الضابط.

(٣) ينظر: قواعد و ضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عابد الثبيتي، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله

أولاً- أن تكون مصلحة الدعوة متحققة[1].

كون المصلحة مقصداً جوهرياً يقوم عليه التشريع هو في حقيقته أساس تبنى عليه الأحكام وتُلاحظُ عند تطبيقها.

لأنها إذا كانت هي المقصدالأول من التشريع فيلزم مراعاتها من جهة القصد[2].

والأمر بالشي أمر بأسبابه التي تؤدي إليه كما قال شيخ الإسلام بن تيميه: «أن الشريعة كلها مصالح أوجلب مصالح)[3].

- وقال رحمه الله: «أن الداعية مأموراً بأعظم المقاصد ومنها هداية الناس إلى الحق كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4].

- يقول شيخ الإسلام: «والقول الجامع: أنَّ الشريعة لا تهمل مصلحةً قط، بل الله

---

(١) للاستزادة في موضوع المصلحة ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة السابعة، ١٤٣٠هـ.

(٢) اعتبار المالات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص ١٩٣، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ-.

(٣) جامع المسائل لابن تيمية - ج١، ص ٤١٦)،تحقيق : محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيدالناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

(٤) سورة فصلت، الآية (٣٣).

عز وجل قد أكمل الدين وأتم النعمة»[1].

- وقال ابن العربي في الاستعانة بغير المسلمين: «وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به»[2].

وأن على الداعية الحرص على انجاح الدعوة ولو بإشراك غيره في أعمال الدعوة، وذلك إذا رأى المصلحة في ذلك، فيختار من الوسائل ماهو مناسب لدعوة الناس إلى الاسلام ومنها الاستعانة بغير المسلمين.

- وذكر ابن القيم رحمه الله في تعقيبه على قصة الحديبيه عدة فوائد إلى أن قال: ومنها: «أن المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى أجيبوا إليه وأعطوه وأعينوا عليه وإن منعوا غيره فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك كائنا من كان ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذه من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق»[3].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما رأى المصلحة متحققة أجابهم في مطلبهم.

وقد كان النبي ﷺ بعمله ذلك يحقق أمر الله ﷻ الذي أوجب فيه سبحانه وتعالى

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (،ج١١ص ٣٤٤).

(٢) أحكام القرآن: ابن العربي ٢٦٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزراعي أبو عبد الله ابن القيم، ص ١٤٨، دار الجيل، بيروت.

التعاون على كل عمل فيه بر وتقوى[1] كما قال الله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[2].

قال ابن عاشور[3]: يعني أن واجبكم أن تتعاونوا على فعل البر والتقوى فإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم كان الشأن أن يعينوا على البر والتقوى لأن التعاون عليها يكسب محبة تحصيلها فيصير تحصيلها رغبة لهم فلا جرم أن يعينوا عليها كل ساع إليها ولو كان عدوا[4]. بل أنه سبحانه تعالى قد أذن بدعوة المنافقين الذين لا يخفى نفاقهم عليه سبحانه إلى مشاركة المسلمين في حماية الأمة وتقوية الحق وكل ذلك.

ومن الأمثلة التي توضح تحقق المصلحة في الدعوة عند الاستعانة بغير المسلمين ما فعله النبي ﷺأثناء الهجرة:

١- استئجار النبي ﷺ عبدا لله بن أريقط وهو رجل مشرك من بني الديل، لكن النبي ﷺ انتفع منه واستأجره ليدله على الطريق؛ لأنه كان خبيراً بطرق الصحراء و في الاستعانة به مصلحة لدعوة متحققة في هذا وللمفسدة المنتفية في دفع الأذى عن المؤمنين والمهاجرين، فضلاً عن الاحترام الواضح من النبي ﷺ لأهل

(١) ينظر:الضوابط الفقهية، أ. د. أحمد بن سعد حمدان الغامدي ص ١٤٨.

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور (١٢٩٦- ٢٣٩٣هـ)، له مؤلفات كثيرة في العلوم الإسلامية، واللغة العربية، والمجلات والصحف والدوريات) للاستزادة في ترجمته الرجوع إلى (كتاب: من أعلام الزيتونه شيخ الجامع الأعظم، حياته وآثاره، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ).

(٤) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور(ج ٢ ص ١٠٦، ١٠٧.

الاختصاص وفعلاً سلك بهما طريقاً غير معهودٍ ليخفى أمرهما عمن يلحق بهم من كفار قريش[1].

٢- بعث النبي ﷺ بسر بن سفيان وكان مشركاً عيناً له. يقول ابن القيم- رحمه الله تعالى: (الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذا ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاط بالعدو، وأخذه أخباره)[2].

ومما يدل على أن هناك مصلحة محققة ما ظهر في صلح الحديبية من: «اختلاط المسلمين بالمشركين، وتأثيرهم عليهم، وسماعهم للإسلام، ومشاهدتهم عن قرب أعمال المسلمين»[3].

قول ابن حجر- رحمه الله تعالى -: (ولماكانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سُميت فتحاً، فإن الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت، وكان في الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزاً لهم، فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية، وظهر من كان يخفي إسلامه، فذل المشركون من

(١) ينظر السيرة النبوية: لابن هشام(ج٢ص ٥٤٤).

(٢) زاد المعاد: ابن القيم، (ج ٣ص ٢٦٨)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣) فقه السيرة: أ د زيد بن عبد الكريم الزيد، (ص ٥٤٣)، دار التدمرية، الطبعة السبعة ١٤٣٢هـ.

حيث أرادوا العزة أُقْهِرُوا حيث أرادوا الغلبة)[1].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج رسول ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة[2] أدركه رجل قد كان يذكر منه جزأة ونجده، ففرح أصحاب رسول ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ، لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله ﷺ؟ قال:لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال مرة « تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول ﷺ فانطلق[3].

إذا احتاج الداعية الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة بكل ما يحقق المصلحة في الدعوة إلى الله عز وجل، ولقد أباح الله للإنسان الاستفادة من النافع المفيد من أي جهة كانت وأن تكون له عناية واهتمام بما يحقق المصلحة مما لدى أمم الأرض من تقنيات حديثة وصناعات ومبتكرات جديده وذلك باستغلالها وتطويرها وتطويعها لخدمة الدعوة وتحقيق

(١) فتح الباري: ابن حجر، ج ٥ ص ٣٤٨.

(٢) حرة الوبرة: موضع على نحو أربعة أميال من المدينة، ينظر: النووي صحيح مسلم ١٢/ ١٩٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧(ص ٨١٥)والترمذي ، أبواب السير ، باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، هل يسهم لهم ؟ رقم ١٥٥٨، (ج٤، ص ١٢٨). وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، قال الزيلعي في نصب الراية : (ج ٣ ، ص ٤٢٣) ، أخرجه إلا البخاري.

المصلحة، وقد بين ربنا سبحانه وتعالي في كتابه الكريم أن العلم مطلب عظيم وأن المنافع والمصالح التي يستفيد منها المسلم مطلب مشروع لاستغلالها والاستفادة منها، ولعل لفتة بديعة في كتاب الله تعالى إلى استفادة الإنسان في ما يحقق مصلحته كما في خبر ابني آدم: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾[1] تدل على أن الله تعالى أباح للإنسان الاستفادة من كل ما يحقق المصلحة من أي جهة كانت.

ثانياً – عدم التنازل عن الثوابت:

أن معرفة الثوابت والمسلمات والمتغيرات لدى الداعية أمر مهم جداً، حتى لا يترتب على الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله تعالى التساهل في تلك الثوابت أو مجاوزة لحدودها، ولعلي أوضح المقصود من الثوابت والمتغيرات حتى تتميز للداعية إلى الله تعالى عند الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله.

فالثوابت والمسلمات: ما دل عليه الحكم بنصوص قاطعة من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا تحل المنازعة فيها.

قال الشافعي رحمه الله: (كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن عمله)[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣١).

(٢) الرسالة :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ٥٦٠ .)،(تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

وهي التي يسميها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الشرع المنزل، وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للاجتهاد فيه مجال. وخلاصته النص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازع له في ثبوته،إلا منازعة تعد قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها. وهو بهذا المعنى يقابل الشرع المؤول، وهو موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن موضعاً لسنة صحيحة لا معارض لها أو إجماع.

يقول رحمه الله: (لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدها الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة. وإتباعه واجب، فمن خرج عنه وجب قتله. ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله)[1].

- وأما المتغيرات: فيقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (والثاني الشرع المؤول. وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة)[2].

ويقول ابن القيم رحمه الله: (وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله

(١) مجموع الفتاوى:ابن تيمية : (ج٣٥ص ٣٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى:ابن تيمية (ج ٣ ص٢٤٥).

ورسوله. بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة. قال أبو حنيفة هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا – رضي الله عنهم – أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه[1].

ويذكر الشاطبي رحمه الله أن: (مجال الاجتهاد المعتبر هو ما تردد بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا طرف الإثبات[2]، ولاشك أن الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عزوجل من الامورالاجتهادية التي يحددها الداعية وحاجته إليها حسب الضوابط الشرعية، ومن

(١) الروح لابن القيم: (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:(٧٩٠هـ) (ج ٥، ص١١٤)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الأمثلة في عدم التنازل من الثوابت عند الاستعانة بغير المسلمين مايلي: -

- قصة النبي ﷺ عندما قال أبو طالب للنبي ﷺ: «فأبق عليّ وعلى نفسك، ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق» قال: «يا عم والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته». ثم استعبر رسول الله ﷺ وبكى ثم قام،فلما ولى ناداه أبو طالب فقال: «أقبل يا ابن أخي، ثم قال: اذهب يا ابن فقل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً »[1].

وايضاً مافعله أبوبكر رضي الله عنه حينما رد جوارابن الدغنة لما طلب منه أن لايصلي في مسجده عند باب داره في بني جمح[2].

أن التنازل عن الثوابت وعدم الاستقامة عليها يعد تفريطاً وطغياناً على الشرع وهو ركون للأعداء والمخالفين وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن.

وقد يتعرض الداعية للخطر نتيجة أحد أمرين:

الأول: أن نخضع للتغيير والتطوير مامن شأنه الثبات والاستقرار في كل شأن من شؤون حياتنا.

الثاني: أن يُجمد مامن شأنه التغيير والقابل للتطوير في الوسائل، وفي كل شأن من شؤون حياتنا.

والأمر الحقيقي أن نتفهم جيداً ماهو القابل للتغير فلا نتحجر ونمانع في قبوله عند

(١) السيرة النبوية : ابن هشام (ج١، ص ٢٧٨).

(٢) المرجع السابق(ج ١، ص ٣٩٦).

الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله عزوجل والوسائل التي تساعد على نشر الدعوة وإيصالها إلى اقطار الكون، كما نعرف مايجب أن يبقى ثابتاً راسياً تزول الجبال الشم ولا تزول ولا تتبدل كأصول الايمان.

وهذا هو الشأن في جميع شؤون حياتنا، وبهذا الموقف الحكيم نحافظ على أصول ديننا ولا نخشى التغيير ونواكب التطور.

ثالثاً – الالتزام في الدعوة بالقواعد والضوابط الشرعية:

الدعوة لها وسائل وضوابط يجب المحافظة عليها حتى لا تضطرب الدعوة ويضيع جهد الدعاة كما أنها تعصم الدعاة من الخطأ أو طغيان جانب الاهتمام بالوسائل على حساب المقاصد، والمطلوب من الداعي أن يحرص على طاعة الله واتباع الصواب.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس، وشاملة لكل النوازل ومستوعبة لمصالح الناس في كل زمان ومكان، فلا تنزل نازلة ولا تحدث حادثة إلا وللشريعة بيان فيها وحكم عليها قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1].

نجد أن القرآن الكريم تبيان لكل شيء في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة ومعان جلية، حتى إنه تعالى يثني فيه الأمور الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت، وإعادتها في كل ساعة، ويعيدها ويبديها بألفاظ مختلفة وأدلة متنوعة لتستقر في القلوب فتثمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في

(١) سورة النحل، الآية (٨٩).

القلب، وحتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح معاني كثيرة يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس. فلما كان هذا القرآن تبيانا لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم. فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة. فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: «نقطع بأن الله تعالى بين كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم القيامة....»[3].

والشريعة وضعت للناس الميزان الصحيح للمصالح والمفاسد وكشفت القناع عن حقيقتها، ولم تقف عند هذا الحد، ولم تترك الناس يجتهدون في قضية الوسائل بلا نصوص يرجعون إليها، وبلا قواعد يستضيئون بها، بل تكفلت ببيان الوسائل صحيحها وفاسدها وذلك بطريقتين:

الأولى: طريقة النصوص الخاصة.

الثانية: طريقة القواعد العامة.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي(ص ٤٦٦).

(٢) الرسالة : للإمام الشافعي (ص ٢٠).

(٣) لإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)(ج ٨ ص ٦). (لمحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أما الطريقة الأولى فقد نصت الشريعة على حكم كثير من الوسائل إما طلباً أو تخييراً، والطلب إما أن يكون طلباً للفعل وإما طلباً للترك، وهذه النصوص محفوظة في الكتاب والسنة، وقد تكفل المفسرون والمحدثون بجمعها وبيانها.

وأما الطريقة الثانية فقد دلت نصوص الشريعة على حجية بعض القواعد وصحة الاعتماد على بعض الأصول العامة، وذلك كدلالة الكتاب والسنة على حجية الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع ونحوها.

ويدخل تحت هذه القواعد العامة مالا يخفى من أفعال المكلفين وخاصة الوسائل المسكوت عنها[1].

وإن رعاية تلك القواعد الشرعية فوائد مهمة منها على سبيل المثال:

- تعصم تصور المسلم من أن يقع فيما لا يقره الشرع.
- سلامة المسلم من الإثم فبدون رعاية تلك القواعد فإنه لا يأمن وقوعه في الإثم.

وإن مراعاة القواعد والضوابط الشرعية في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله تعالى أمر مهم يجب أن يتنبه له الداعي إلى الله تعالى، فينظر إلى المصالح والمفاسد ويوازن بينها، جاعلاً سنة المصطفى ﷺ نصب عينيه وعمل أصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان، لأنهم علموا الشرع وعلموا من قواعده الكلية، ومن ضوابطه الشرعية ما يعصم من الخطأ والزلل.

---

(١) ينظر قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، (ص، ٢١٥، ٢١٧) دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

المبحث الثالث

الضوابط المتعلقة بالمستعان به لغير المسلمين في الدعوة إلى الله عز وجل

١ - أن يكون المستعان به مأموناً ومعروفاً بالصدق:

أودع ﷻ في النفس البشرية استعدادًا كامناً لقبول الفضائل، فالناس بفطرتهم السوية يميلون إلى الفضائل الخلقية الحسنة، ويطمئنون إليها، ويجدون السعادة فيها، وبالمقابل ينفرون بفطرتهم من الصفات الخلقية المنحرفة، ويتذمرون منها، ويشعرون بغربتها على فطرتهم(١)، فالأمانة تُعَد فضيلة إنسانية لدى علماء الأخلاق والنفس والاجتماع، وهي من ألزم الأخلاق للفرد والجماعة على السواء(٢).

وفطرت النفوس الطبعية على الالتزام بمكارم الأخلاق، ونبذ مساوئها،وكان من لوازم الفطرة الإنسانية قبول القيم الفاضلة ومنها: الأمانة، يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: «كل قلب آدمي مستعد لحمل الأمانة ومطيق لها في الأصل »(٣).

---

(١) ينظر: الرد المنطقيين: لابن تيمية، ص٤٢٨،٤٢٩، ادارة ترجمان السنة في باكستان، مطبعة معرف الزهور، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

(٢) ينظر: أخلاقنا الاجتماعية: د. مصطفى السباعي، ص١٠٢،المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، والأمانة وسيكولوجية الشخصية: لأشرف أبو السعود عبد الله، ص١، رسالة ماجستير في علم النفس في كلية الآداب بعين شمس ١٤١٦هـ: وموسوعة القيم ومكارم الأخلاق: إعداد مجموعة من الباحثين، (٩/ ٥)، دار رواح ١٤٢١هـ.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي، (٣/ ١٢٧)، دار الخير في دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فيمكن القول: بأن الأمانة بوصفها خلقًا ثابتًا في النفس الإنسانية، ضرورة اجتماعية تقوم عليها الحياة في المجتمع، ولا يتصور مجتمع بدون فضيلة الأمانة، وهي محل تقدير وإجلال جميع المجتمعات. فالناس حين يتعاملون، يبحثون عن الرجل الأمين، فإذا وجدوه تجاذبوه من كل مكان، فرفعوا ذكره وأعلوا قدره، فالحاكم الأمين والأب الأمين والأم الأمينة والموظف الأمين وغير ذلك – من الأشخاص الذين يَتَوَلَّون المهام والوظائف في المجتمع، ويتصفون بالأمانة. ستظل سيرتهم صورة بيضاء نَقِيَةً يقتدي بها الناس، ويرددون مواقفهم المشرفة في أداء الواجبات والمهام، وينظرون إليهم ببالغ الإجلال والاحترام.، وتتفق جميع الأمم والمجتمعات على إجلال الأمناء.

وقال ابن تيمية: «فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أَدَّى الأمانة، وقام بالواجب في هذا»[1].

فعند اليونان مثل مشهور: «الأمانة هي أحسن سياسة»[2]، وقد أكد كثير من فلاسفتهم أمثال: أفلاطون وأرسطو وغيرهما على أهمية إجلال الأمناء.

فالامانة يشترك فيهاالمسلم والكافر ويجوز للداعي أن يستعين بغير المسلم في بعض الأمور وإن اقتضى ذلك اطلاعه على بعض ما له صلة بعمل الداعي في مجال دعوته إلى الله ومما يمكن أن يستدل به، في بيعة العقبة الكبرى أن رسول الله ﷺ جاء ومعه العباس بن

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/ ٢٥٢).

(٢) قصة الحضارة لول دايورانت، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، ود.عبدالحميد يونس، وعلي إبراهيم، وفؤاد أندراوس، ومحمد بدران، ومحمدأبودرة، (٧/ ٩٤)، دار ي الجيل في بيروت، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس.

عبدالمطلب، وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له[1].

«كانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله ﷺ بتهامه، صفقهم معه لا يخفون عنه شيئاً كان بها»[2].

وما رواه أبو داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – عن زوجها عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالت: قلت: لم تقول هذا والله كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني،فإذا رقاني سكنت، فقال: عبدالله: «إن ما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب البأس ربَ الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[3].

ووجه الدلالة: أن امرأة ابن مسعود كانت تسترقي الطبيب اليهودي ولم ينكر عليها ابن مسعود ذلك، بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي، لكن لو كانت الطريقة صحيحة لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر. والله أعلم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند

---

(١) ينظر:السيرة النبوية : ابن هشام (ج١، ص٤٩).

(٢) السيرة النبوية : ابن هشام ج ٣،ص ٤٥. ومعنى عيبة نصح رسول الله: أي موضع سره، صفقهم معه، أي هواهم له، واجتماعهم عليه.

(٣) سنن أبي داود، تعليق محمد محي الدين عبدالحميد - كتاب الطب – باب في تعليق التمائم – رقم ٣٨٨٣ ٤/ ٩، رواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٨١، ورمز له السيوطي بالصحة (الجامع الصغير – ١/ ٣٠٦)، وقد رواه ابن ماجة لكن بدون ذكر لفظة «اليهود» الحديث رقم ٣٥٣٠.

الإنسان جاز له أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر. وقت الهجرة.....، وقد روى أن الحارث بن كلده – وكان كافراً. أمرهم (يعني الصحابة) أن يستطبوه، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً»[1].

فهذه الأخبار صريحة في الدلالة على جواز الاستعانة بغير المسلم في بعض الأمور التي لها علاقة بالدعوة، ولكن يشترط عند الاستعانة بغير المسلم التوثق منه والاطمئنان إلى عدم خيانته للمسلم أو كشف ما اطلع عليه، و هذه أمور تقديرية متروكة لتقدير الداعي المسلم وفطنته ومدى الحاجة إلى ولوج هذا المسلك.وموقف المشرك المفيد للمسلم وكتمه ما يطلع عليه من شؤونه،قد يرجع إلى قرابته من المسلم أو لجميل أسداه إليه المسلم، أو لصدق معاملته معه، أو لحسن أخلاقه وسيرته كما قال ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه قبل أن يعلن جواره له: «فوالله إنك لتزين العشيرة وتعين على النوائب وتفعل المعروف وتكسب المعدوم ارجع وأنت في جواري»[2] ولا ضير على المسلم إذا استفاد من الموقف المفيد الحميد الذي يقفه منه المشرك لأي سبب من الأسباب.

٢ – أن لا يترتب على الاستعانة بهم موالاتهم:

من الأسس الشرعية الهامة التي تقوم عليها العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، مبدأ الولاء والبراء وتعتبر المعاداة بين المسلمين وغيرالمسلمين صمّام الأمان لصيانة المسلم من التأثر بالكافر أو التشبه به أو الأخذ عنه؛ لأنها من لوازم كلمة التوحيد، ولها أثر واضح

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ١٤٤.

(٢) السيرة النبوية :ابن هشام ج ١، ص ٣٩٦.

في عقيدة المسلم وسلوكه.

ولقد فطن أعداء الأمة منذ وقت مبكر إلى أهمية الولاء والبراء في تحقيق التمييز بين المسلم والكافر، فَعَمِلوا على توهينه من خلال وسائل وأساليب مختلفة؛ فمرة بالتسلل إلى حكام المسلمين بالزواج والعمالة، وتارة من خلال دعوات مشبوهة تنادي بتقريب الأديان، والتقريب بين الأمم والشعوب على اختلاف عقائدها وأفكارها، وقد ظهرت هذه الدعوات تحت شعارات متعددة، فمرة باسم العالمية، ومرة باسم الإنسانية، ومرة أخرى باسم زمالة الأديان أو المجتمع الدولي، أو التعايش السلمي... إلخ.

والهدف من هذا كله هو سلخ المسلمين من عقيدتهم، وتحويلها إلى عقيدة كهنوتية ليس لها أثر في سلوك المسلمين، وبذلك تتحول المجتمعات الإسلامية إلى كتل بشرية متخاذلة لا صلة لها بتاريخها التليد[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب،وأصل العداوة: البغض والبعد، والولي: القريب، فيقال: هذا يلي هذا: أي يَقْرُب منه، ومنه قوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[2]، أي: لأقرب رجل إلى الميت....[3].

(١) التدابير الواقية من التشبه بالكفار، د. عثمان دوكورى، (ج١، ص ٤٢١)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، صحيح مسلم بشرح النووي (ج٦ص ٤٧)، مرجع سابق (كتاب الفرائض) (باب ألحقوا الفرائض بأهلها...)حديث رقم (١٦١٥).

(٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص٥.

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[1]: «وأصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البعض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجر ونحو ذلك من الأعمال، والوالي: ضد العدو»[2].

وتتوالى النصوص القرآنية في التحذير والتنفير من موالاة الكافرين والمشركين، وبيان الحكمة من ذلك، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[3].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هزوًا يستهزئون بها،ولعبًا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد،كما قال القائل: وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم»[4] وقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(١) الشّيخ عبد اللّطيف بن عبد الرّحمن بن حسن بن الشّيخ محمّد بن عبد الوهّاب.

(٢) انظر: عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ ،(ج٢ص ٥٧٦)، تحقيق: حسين محمد، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة: الأولى.

(٣) سورة المائدة، الآية (٥٧).

(٤) تفسير القرآن الكريم :ابن كثير(ج٢، ٥٩٩).

تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1].

وحيث دلة الآية على بيان حكم مولاة الأقارب من المؤمنين للأقارب من المشركين وهو ماذكره العلماء في تفسيرهم كما يأتي: «الخطاب للمؤمنين كافة، وهو حكم باق إلى يوم القيامة يدل على قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، وقالت طائفة من أهل العلم: إنها نزلت في الحضّ على الهجرة ورفض بلاد الكفر، فيكون الخطاب لمن كان من المؤمنين بمكة وغيرها من بلاد العرب، نهوا بأن يوالوا الآباء والإخوة، فيكونون لهم تبعاً في سكنى البلاد الكافره إن استحبوا: أي أحبوا، كما يقال استجاب بمعنى أجاب، وهو في الأصل: طلب المحبة»[2].

ونجد«أن الإسلام يقف مع الكفار موقفاً معتدلاً، في السماحة من غير ذل وهوان، فأصحاب الإسلام لاتنطوي ضمائرهم على الغل والحقد والكراهية والدس والمكر بالآخرين، فبسماحة الإسلام يتعامل المسلم مع الناس جميعاً على أساس العدل والاحترام المتبادل دون إن يكون على حساب الاستهانة بالعقيدة الإسلامية وشعائر الإسلام، فالمعاملة شئ، ومحبة القلب ومودته للكفار شئ آخر حيث إنَ الإنسان يتعامل في أغلب الأحوال مع من يحب ومن لايحب في بيعه وشرائه ونحوذلك أما مودة القلب والنصرة والمساعدة، فلاينميه إلا لمن يحب وهذه هي الموالاة المنهي عن بذلها للكفار»[3]. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سورة التوبة الآية: ٢٣.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ج، ص.

(٣) المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، محماس عبد الله محمد الجلعود، ح١ ص ٥٩٦، دار اليقين والفرقان،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

﴿ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رجال من المسلمين يواصلون اليهود لما بينهم من القرابة والصداقة والحلف والجوار والرضاع، فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم».

وقال مجاهد رحمه الله: نزلت في قوم من المؤمنين كانوا يصافون المنافقين، فنهاهم الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي: أولياء وأصفياء من غير أهل ملتكم، وبطانة الرجل: خاصته تشبيها ببطانة الثوب التي تلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويطلعون منه على ما لا يطلع عليه غيرهم»[2].

وبالجملة فالحب في الله، والبغض في الله أصل عظيم من أصول الإيمان، يجب على الداعي إلى الله تعالى عند الاستعانة بغير المسلمين أن يراعي الضوابط والقواعد التي ذكرها العلماء في الولاء والبراء[3].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨.

(٢) معالم التنزيل: البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ج ٢، ص ٩٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ.

(٣) للاستزادة في معرفة الضوابط الرجوع إلى، كتاب الولاء والبراء: محمد بن سعيد القحطاني وكتاب الموالاة والمعادة في الشريعة الإسلامية: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود.

الخاتمة

من أهم النتائج إلى توصلت إليها من خلال هذا المبحث ما يأتي:

١- إن من معاني الاستعانة الرفادة والنصرة.

٢- أن للاستعانة أنواعاً منها ما هو مشروعاً كالاستعانة بالله عز وجل ومنها ما هو غير مشروع الاستعانة بالجن أو الأموات.

٣- إن الاستعانة بغير المسلمين يكون بضوابط الشرعية منها الحاجة والضرورة، أن تكون مصلحة الدعوة متحققة ، عدم التنازل عن الثوابت ، الالتزام في الدعوة بالقواعد والضوابط ، الأمانة والصدق ،عدم موالاتهم .

٤- عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في الدعوة إلى الله إلا عند الحاجة والضرورة ، مع وجود المصلحة التي يقدرها أهل الحل والعقد .

٥- إن الخلاف في مسألة الاستعانة بغير المسلمين قد يكون خلافاً شكلياً لا جوهرياً لأن جميع العلماء متفقون في النهاية على جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة والضرورة .

٦- جواز الاستعانة بغير المسلم لتعليم العلوم وللتطبيب والترجمة بشرط أن يكون مأموناً وحسن الرأي حسب ما يعرفه الداعية .

٧- جواز الاستفادة من خبرات وتجارب غير المسلمين سواء في الأمور الدنيوية كالطب والصناعة والاستعانة لغرض حماية الدعوة نحو ذلك .

ولعلي .. في نهاية هذا البحث و النتائج أن كان هناك مجال لبعض التوصيات ولعلها

أن تكون في النقاط التالية :

١- أن تتوجه الجهات العالمية لدراسة ما تحتاج إليها الدعوة لكي يتم الاستغناء عن غير المسلمين.

٢- إن تقوم الجهات ذات العلاقة من المعاهد لتدريس اللغات والترجمة غير المتوفرة، والتدريب على بعض الأعمال التي تحتاجه الدعوة والدعاة .

٣- دراسة الموضوع دراسة أعمق واسع لاحتواء الموضوع بالكامل .

٤- تكليف بعض السجناء ممن لديهم شهبة في بعض المسائل كالاستعانة والتعامل مع غير المسلمين ببحث فيها بإشراف لجنة المناصحة أو تتبناه بعض الكليات، حتى يجمع أو يقف الباحث على أقوال العلماء بنفسه.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُبرم لأمة محمد ﷺ أمر رُشد يُعزُ فيه أهل طاعته، ويُهدي فيه أهلُ معصيته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الـفـهـارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

	الآيـــــــــــــة	رقمها	الصفحة
	ســـــورة الفاتحة		
١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٧	١٥
	ســـــورة البقرة		
٢	﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾	٤٥	١٣
٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٣	١٦
٤	﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾	١٩٥	١٦
	ســـــورة آل عمران		
٥	﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾	٢٨	٣٦
٦	﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	٦٤	١٩
٧	﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾	٦٥	١٩

٨	﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٦٧	١٩
٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى ﴾	١١٨	٣٣، ٤٠، ٤٦، ٩٢
	سـورة المائدة		
١٠	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	٢	١٣، ١٦، ٧٤
١١	﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾	٣١	٧٧
١٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	٥١	٣٥، ٤٧
١٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٥٧	٩٠
	سـورة الأنعام		
١٤	﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾	١٥٦	١٩، ٢١
	سـورة التوبة		
١٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ ﴾	٣٢	٩١

سـورة يونس			
١٦	﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾	٣١	٢٤
سـورة هود			
١٧	﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾	٩١	٦٦
١٨	﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾	١١٣	٣٤
سـورة الأعراف			
١٩	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	١٨٠	٢٢
سـورة النحل			
٢٠	﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٥٦
٢١	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾	٨٩	٨١
سـورة الكهف			
٢٢	﴿ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ ﴾	٩٥	١٣
سـورة المؤمنون			
٢٣	﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ	٨٤-٨٩	٢٤

	﴿وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾﴾		
سـورة العنكبوت			
٢٤	﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾	٦١	٢٣
٢٥	﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ ۚ﴾	٦٢	٢٣
سـورة فصلت			
٢٦	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	٣٣	٧٢، ٣
سـورة الممتحنة			
٢٧	﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟﴾	٩، ٨	٤٧، ٤١
سـورة التغابن			
٢٨	﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ﴾	٢	١٨
سـورة الماعون			
٢٩	﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾	٧	١٢

فهرس الأحاديث النبوية

	الحـــــــــــديث	الصفحة
١	«من بدل دينه فاقتلوه»	٢٦
٢	«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه والمفارق للجماعة»	٢٦
٣	«تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول ﷺ: فانطلق»	٣٧، ٧٦
٤	«فأخذ طائفة من العلماء بهذا الحديث على إطلاقه»	٣٧
٥	«لا تستضيؤا بنار أهل الشرك»	٣٨
٦	«أسلم ثم قاتل»	٣٩
٧	«إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»	٤١
٨	«أنتفع منه وأستأجره ليدله على الطريق»	٤٣
٩	«ستصالحون الروم صلحاً آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا»	٤٣
١٠	«أنتم أعلم بأمور دنياكم»	٥٧
١١	«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»	٨٧
١٢	«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»	٨٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي	٧٩
٢	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	٨٢
٣	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن الكناني العسقلاني	٢٠
٤	عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم	٦٤
٥	علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري، المعروف بالماورديِّ	٦٢
٦	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشوراء	٧٤
٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي	٣٣
٨	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي	٧٧
٩	محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي	٣١
١٠	محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد المعروف بالقاسمي	٤٥
١١	محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري	٣٥
١٢	يحيى بن الشيخ الزاهد ولي الله أبي يحيى شرف بن مري النووي	٣٧

المصادر والمراجع

١. القران الكريم.

٢. آثار الحرب في الفقه دراسة مقارنة د. وهبة الزحيلي ، المكتبة الحديثة .

٣. أحكام أهل الذمة الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤. أحكام الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، صالح بن علي أبا الخيل، إشراف د. سعد بن عمر الخراشي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن لعام ١٤٢٥-١٤٢٦ه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥. أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي،د.عبدالحكيم أحمد محمد عثمان،العلم والإيمان بدون طبعة .

٦. أحكام التعامل مع غير المسلمين، خالد بن محمد الماجد،المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية بالسلي.

٧. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.

٨. أحكام الكافر في الشريعة الإسلامية، د. جبر محمود الفضيلات، دار عمار،الطبعة الأولى، ١٤١٢- ١٩٩٢.

٩. أحكام المعاوضات المالية بين المسلم والكافر، إعداد الطالب: إيكو هاريانتو مصباح الدين، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه ، إشراف الدكتور سعد الخثلان

١٤٣١هـ.

١٠. إحياء علوم الدين: الغزالي، دار الخير في دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١. أخلاقنا الاجتماعية: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣. اعتبار المالات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ص ١٩٣، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى -١٤٢٤هـ.

١٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزراعي أبو عبد الله ابن القيم، دار الجبيل، بيروت.

١٥. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

١٦. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكرقدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٧. الأحكام الفقهية المستفادة من غزوة حنين، إعداد الطالب علي بن محيسن بن صالح المحيسن١٤٢٤هـ.

١٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح،توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية،الرياض، ١٩٧٧م.

١٩. الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء في الفقه ونظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية والسعودية، د.عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٢٠. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د.عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢١. الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، أ.د.عبد الرحمن بن محمد المغدوي، دار الحضارة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٩.

٢٢. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠) تحقيق وتقديم مطيع الحافظ، الناشر، دار الفكر بدمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٤.

٢٣. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مكتبة المثنى، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٢٤. أصناف المدعوين وكيفية دعوتهم، د.حمود بن أحمد الرحيلي، دار العاصمة، الطبعة الأولى،١٤١٤.

٢٥. الأمانة في الإسلام وأثارها في المجتمع،د.عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٦.

٢٦. الأمانة وسيكلوجية الشخصية: لأشرف أبو السعود عبد الله، رسالة ماجستير في

علم النفس في كلية الآداب بعين شمس ١٤١٦هـ.

٢٧. أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، د. بلال صفي الدين، دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٢٩.

٢٨. بهجة الأنظار بشرح جوامع الأخبار، ناظم سلطان المسباح، مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٣٢.

٢٩. التحالف السياسي في الإسلام، منير محمد الغضبان، دار السلام،الطبعة الرابعة ١٤٢٧.

٣٠. التدابير الواقية من التشبه بالكفار،د.عثمان دوكوري، مكتبة الرشد،الطبعة الأولى ١٤٢١.

٣١. التحرير في أصول الفقه بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد عبدالحميد بن مسعود السيوسي، الشهير بابن همام الدين الإسكندري (٨٦١ه) مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، الناشر، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٣٢. التحرير والتنوير لابن عاشوراء، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري،. دار الفكر بيروت.

٣٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي،دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ.

٣٥. تعامل المسلمين مع غيرهم في مجتمع الدعوة، د. يوسف محيي الدين أبو هلاله، دار الضياء، ٢٠٠١.

٣٦. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم ـ واستعمالهم، أ.د عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة الرياض، دار الهدي النبوي مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٨.

٣٧. التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد، دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٨. التعريفات: للجرجاني علي بن محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٩. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

٤٠. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة، دار أحياء الكتب العربية،القاهرة،ط، ١٣٧٦هـ.

٤١. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٤٢. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٣. التفسير الكبير: الرازي، الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٩هـ.

٤٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر، مكتبة الكليات الأزهرية.

٤٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٦. الثوابت والمتغيرات في تشريع الأوراد والأذكار، د. محمد سعيد محمد حسن بخاري، بحث، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ١٤٢٨هـ.

٤٧. ثلاثة رسائل فقهيه، محمد بن عبد الله السبيل، الطبعة الأولى،١٤١٧-١٩٩٦.

٤٨. جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد الطبري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٤٩. جامع المسائل لابن تيمية رحمه الله- عزير شمس (المتوفى : ٧٢٨هـتحقيق : محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. الجامع لأحكام القران، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، ، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

٥١. الجامع للبحوث والرسائل، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، كنوز إشبيليا بدون طبعة وتاريخ.

٥٢. الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

٥٣. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٧هـ) أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٥٤. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، د. عبدالرزاق بن طاهر بن أحمد معاش، مدار الوطن للنشر، الطبعة الثالثة ١٤٣٢.

٥٥. حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٠.

٥٦. حقوق غير المسلمين في الإسلامي،أ.د.شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، المكتبة المركزية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥٧. حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي،أ.د محمد عثمان شبير، دار النفائس،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٨. الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال ، جمع وإعداد الشهاب الثاقب ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٥٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الإعلام ، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الدار العربية، بيروت.

٦٠. دعوة غير المسلمين إلى الإسلام في مدينة الرياض، عبد الله بن إبراهيم اللحيدان،

رسالة مقدمة مقدمة لنيل درجة الدكتورة ، قسم الدعوة، ١٤١٧هـ.

٦١. دلائل النبوة المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد المعطي قلعجي ، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٦٢. الرد على المنطقيين: لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة في باكستان، مطبعة معرف الزهور، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٦٣. الرسالة :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٦٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي، -تحقيق د. السيد محمد السيد ، الأستاذ سيد عمران ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، بدون طبعة.

٦٥. الروح: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٦. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الإمام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مؤسسة المعارف،١٤٢١.

٦٧. زاد المعاد في هدي خير العباد،لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٦٨. السنن الصغرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي،

مكتبة الدار، المدينة ١٤١٠هـ.

٦٩. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى،١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد،الهند.

٧٠. السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٧١. السيرة النبوية في ضوء القران والسنة، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، الطبعة الثالثة ١٤١٧.

٧٢. الصحاح في اللغة،ا لمؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

٧٣. شهادة أهل الخبرة وأحكامها، د. أيمن محمد علي ، محمود حتمل، دار الحامد ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٧٤. شرح صحيح مسلم للامام النووي، مطبعة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ١٢١/ ١٩٩، الصنعاني.

٧٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧. صد عدوان الملحدين وحكم الاستعانة على قتالهم بغير المسلمين.د. ربيع بن هادي عمير المدخلي، ١٤١١هـ.

٧٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد البوطي، دار الفكر،٢٠٠٥، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ ه- ٢٠٠٩م.

٧٩. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن بن حنبكة الميداني، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق ١٤١٤ هـ.

٨٠. الطرق الحكمية في الساسة الشرعية،، لابن القيم – تصحح أحمد عبد الحليم العسكري – المؤسسة العربية – القاهرة ١٣٨٠هـ

٨١. عيون الرسائل والأجوبة على المسائل : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ ،المحقق: حسين محمد، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة: الأولى.

٨٢. غمز عيون البصائر، للحموي،،بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٨٤. فتح القدير ،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ ،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

٨٥. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: ابن تيمية : الطبعة الرابعة ،١٣٣٩هـ.

٨٦. فقه الاحتساب على غير المسلمين، د. عبد الله إبراهيم الطريقي، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٨٧. فقه الأقليات المسلمة، الشيخ خالد عبدالقادر، دار الإيمان، بدون طبعة.

٨٨. فقه السيرة، أ.د. زيد بن عبد الكريم الزيد، دار التدمرية،الطبعة السابعة، ١٤٣٢.

٨٩. قواعد التعامل مع غير المسلمين. المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٩٠. قصة الحضارة لول دايورانت، ترجمة: د. زكي نجيب محمود، ود.عبد الحميد يونس، وعلي إبراهيم، وفؤاد أندراوس، ومحمد بدران، ومحمد أبودرة، دار ي الجيل في بيروت، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس.

٩١. قواعد و ضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عابد بن عبد الله الثبيتي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

٩٢. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس طبع ١٤٠٣هـ- عالم الكتب.

٩٤. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،.ا لمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٩٥. كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة: لعبدالرحمن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٦. لسان العرب – ابن منظور ،المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.

٩٧. مجلة بحوث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة علمية دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، العدد الثاني، ١٤٣٢هـ.

٩٨. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٩٩. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٠٠. المحلى: للإمام أبي محمد بن حزم ، صححه زيدان أبو المكارم مكتبة الجمهورية العربية ، سنة ١٣٨٧هـ.

١٠١. مختار الصحاح: للرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر،. إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – الناشر مكتبة لبنان بيروت – ٢٩٨٨م.

١٠٢. المختصر من السنن: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

١٠٣. المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، د صالح حمد العساف، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦ هـ.

١٠٤. المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

١٠٥. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها: د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية،جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠٦. المذمة في استعمال أهل الذمة: للعلامة أبي أمامة محمد بن علي بن النقاش، مخطوط في دار الكتب المصرية.

١٠٧. مروريات التوسل والاستعانة زواية ودراية، الطالب نقيب جان سيد محمود،١٤٢٧- ١٤٢٨هـ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الإمام محمد ابن سعود.

١٠٨. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، د. إبراهيم بن إبراهيم قريبي، ، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية ١٤٢٤.

١٠٩. مسائل وقضايا بحوث فقهية مؤجزة حول ما تمس الحاجة إليه عبادات وقضايا عامة ومعاملات ، محمد زكي الدين محمد قاسم.

١١٠. المستفاد من قصص القران، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

١١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

١١٢. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم دار طيبة، الطبعة الرابعة.

١١٣. المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية أحكامها وضوابطها الشرعية، أ.د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، دار وحي القلم.

١١٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠ه) الناشر المكتبة العلمية ببيروت.

١١٥. مصنف ابن أبي شيبة (باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، تحقيق د. وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١١٦.

١١٧. معالم الدولة الإسلامية للدكتور محمد سلام مدكور ،الطبعة الأولى ١٤٠٣ه ،مكتبة الفلاح.

١١٨. معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،عمان ، المجمع الملكي ١٩٨٩م، تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية.

١١٩. المعجم الموضوعي لآيات القران الكريم، حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية،

بدون طبعة ، وتاريخ .

١٢٠. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد،مطابع سجل العرب، ٦ج ص٥٩٠الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٢١. مقصدية الدعوة في الجهاد وأحكامه وتجديد الخطاب الدعوي، د.عمار عبد الله ناصح علوان، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٧.

١٢٢. الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٢٣. من مفاهيم عقيدة السلف الصالح الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني، دار طيبه، الطبعة الثالثة ١٤٠٩.

١٢٤. المنهج النبوي في حماية الدعوة ومنجزاتها، الطيب برغوث، دار قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

١٢٥. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٦. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، بمطابع دار الصفوة، ، بمصر.

١٢٧. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،اشراف د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للشباب ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٤هـ.

١٢٨. موسوعة القيم ومكارم الأخلاق:إعداد مجموعة من الباحثين، دار رواح ١٤٢١هـ.

١٢٩. موقف الشريعة الإسلامية من الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وتولي الوظائف العامة بالدولة، د.ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

١٣٠. المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، محماس عبد الله محمد الجلعود،، دار اليقين والفرقان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣١. نظرية الإسلام السياسية ، للأستاذ أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ.

١٣٢. النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٣٣. النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الخدمة والكفار، مصطفى محمد الورداني، ، تقديم مصطفى محمد الوراددانى ، شركة العبيكان، بدون طبعة.

١٣٤. نيل الأوطار ،: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

الفصل التمهيدي: مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ١١

المبحث الأول: مفهوم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ١٢

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين ١٨

الفصل الأول: أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ٢٨

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله .٢٩

المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ٣١

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الاستعانة بغير المسلم في الدعوة إلى الله ... ٥٤

المطلب الأول: الاستفادة من الخبرة ٥٥

الفرع الأول: مفهوم الخبرة ٥٥

الفرع الثاني: أهمية الخبرة ٥٦

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بخبرة غير المسلمين ٥٨

المطلب الثاني حماية الدعوة ٦٥

الفرع الأول: مفهوم الحماية ٦٥

الفرع الثاني: أهمية الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة ٦٦

الفرع الثالث: نماذج من الاستعانة بغير المسلمين في حماية الدعوة ٦٧

الفصل الثاني: ضوابط الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ٧٠

المبحث الأول: مفهوم الضوابط ٧١

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالدعوة في الاستعانة بغير المسلمين في الدعوة إلى الله ...٧٢

المبحث الثالث: الضوابط المتعلقة بالمستعان به من غير المسلمين في الدعوة إلى الله ٨٥

الخاتمة ٩٣

الفهارس ٩٥

فهرس الآيات القرانية ٩٦

فهرس الحديث النبوية ١٠٠

فهرس الأعلام المترجم لهم ١٠١

فهرس المصادر والمراجع ١٠٢

فهرس الموضوعات ١١٩